جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

تحريرُ المقال فيما أورده إمامُ الحرمين من دعاوَى على الإمامِ أبي حنيفة من خلال كتاب البرهان

إعداد

د . خيرت يوسف نور الدين عبد الحي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٣

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

تحريرُ المقال فيما أورده إمامُ الحرمين من دعاوَى على الإمامِ أبي حنيفة من خلال كتاب البرهان

إعداد

د . خيرت يوسف نور الدين عبد الحي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إنَّ الاختلافَ الأصولي والفقهي واقعٌ بين المذاهبِ المتبوعةِ، ويبعدُ اتفاقُ أقوالِ مذهبٍ مع مذهب آخر في جميعِ المسائل أو غالبِها، ولذا فالمذاهبُ تختلفُ بحسب قربِهَا أو بُعدِها مِن الصوابِ في المسائلِ بناء على النظر الصحيح في الدليل، أو إذا كان الدليل يحتمل وجوها من التأويل الصحيح فالخلاف سائغ ومعتبر، وقد أورد إمام الحرمين دَعاوَى من خلال كتابه البرهان شدَّد فيها النَّكيرَ على الإمام أبي حنيفةَ، وهي في الحقيقة مواضع جديرة بالدراسة والتحرير، مع الالتزام بالحيادية في الطَرْح بغية الوصول إلى الصواب.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة.

ولعل الهدف المنشود من هذا البحث يتحقق في الوفاء بحق الأئمة المتبوعين، وذلك برفع الملام عن الأئمة الأعلام، مع بذل الجُهد-بمعونة الله تعالى- في تحرير تلك القضايا وصولا إلى الصواب، سواء أكان مع إمام الحرمين أم مع الإمام أبي حنيفة.

الكلمات المفتاحية : إمام الحرمين ، أبو حنيفة ، البرهان ، طريقة المتكلمين.

Editing The Article According To What Was Mentioned By The Imam Of The Two Holy Mosques From Claims Against Imam Abu Hanifa Through The Book Al-Burhan

Khairat Youssef Nour El-Din Abdel-Hay
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls in Qalyubia, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: 1612030035@azhar,edu.eg

Abstract :

Fundamental and jurisprudential disagreement exists between the schools of thought that are followed, and it is unlikely that the statements of one school of thought agree with another school of thought on all or most of the issues. Therefore, schools of thought differ according to their closeness or distance from the truth in the issues based on the correct consideration of the evidence, or if the evidence bears aspects of the correct interpretation, then the disagreement is valid. Permissible and considered.

The Imam of the Two Holy Mosques mentioned claims in which Al-Nakir stressed Imam Abu Hanifa and described him with descriptions that do not befit his position and value as one of the four followed imams. In fact, these are matters worthy of study and editing, while adhering to neutrality in the presentation in order to reach the truth. This research included an introduction and a preface. Six demands, and a conclusion.

Perhaps the desired goal of this research will be achieved in fulfilling the rights of the followed imams, by removing the blame from the eminent imams, while making an effort - with the help of God Almighty - in editing these issues to reach the truth, whether it is with the Imam of the Two Holy Mosques or with Imam Abu Hanifa

Keywords: Imam of the Two Holy Mosques, Abu Hanifa, Proof, The Method Of Theologians.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم إنك حميد.

أما بعد: فإنَّ كتابَ البرهانِ من أبرز المصنَّفات الأصولية التي أُلفتْ على طريقة المتكلمين؛ فقد وضع فيه مصنِّفُه إمامُ الحرمين رحمه الله تعالى عصارةَ فكرهِ الأصولي، ونتاجَ قريحته في الطَّرح والحجاج الأصوليِّ المتفرِّد، ولذا فقد اعتبر الشافعية هذا السِّفر المبارك من أجلِّ وأنفع مصنَّفاتهم في علم الأصول، فقال عنه ابن السبكي رحمه الله تعالى[1]:"وهذا الكتاب -يعني به كتاب البرهان- من مفتخرات

(١) هو العلَّامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المعروف بابن السُّبكي، الأصولي الفقيه، من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفروع، وطبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وتوفي -رحمه الله تعالى- في دمشق، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٦ - ١٠٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٦)، شذرات الذهب لبن العماد (١/ ٤٤ – ٦٦)

الشافعية"[1]، ووصفه أيضـًا في موضع آخر بأنه:" لُغز الأُمَّة الذي لا يحوم نحو حِماهُ، ولا يُدَنْدِنُ حول مغزاه إلا غوَّاص على المعاني، ثاقبُ الذّهن، مُبرِّزٌ في العلم".[2]

وقد تضمَّن كتابُ البرهان قضايا أصولية محررة، ومسائل فقهية نافعة، ومن بين هذه القضايا مواضعٌ اشتملتْ على دَعاوَى شدَّد فيها إمامُ الحرمين النَّكيرَ على الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وهذه الدعاوى تحتاج إلى مزيد من التأمُّل وإمعانِ النظر، وجديرة بالدراسة والتحرير، مع الالتزام بالحيادية في طَرْح وتحرير هذا الخلاف الأصولي، بغية الوصول إلى الصواب بعد تحرير المقال في هذه الدعاوَى التي أوردها أبو المعالي من خلال كتابه الموسوم بالبرهان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تنمية ملكة الحجاج الأصولي، مع الالتزام بمسلك الأدب في طرح هذا الحجاج وتحرير هذا الخلاف الذي يكون بين العلماء، وبيان ذلك في التالي:

(١) تحرير الدعاوى التي أوردها إمام الحرمين على أبي حنيفة من خلال كتاب البرهان.

---

(١)طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٩٢).

(٢)المرجع السابق (٦/ ٢٤٣).

(٢) ترجيح ما أصاب فيه الإمام أبو حنيفة أو إمام الحرمين من خلال التحرير والموازنة بين المقالَيْن، أو الجمع بينهما إن أمكن.

مشكلة البحث:

وتحدد إشكالية هذه الدراسة في محورين:

أحدهما: عدم الدِّقة -أحيانـًا-في نَقْل وإيرادِ إمامِ الحرمين لمذهبِ الإمامِ أبي حنيفة كما هو مُحرَّرٌ في مصنَّفات الحنفية، وفي ضَوء التأويلِ أو التوجيه الذي يُحمل عليه كلامُ الإمامِ الأعظم رحمه الله تعالى، وبناء على هذا النقل غير الوثيق أو غير المكتمل أَوْردّ إمامُ الحرمين دعواه، ونافح في ردِّ مقالِ الإمام أبي حنيفة، بل وبالغ في تغليظ القول عليه.

والثاني: فيما ادّعاهُ إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة من دعاوَى، كالقول: بأنه كان ضعيفَ القيامِ بجمع الأحاديث، صارفـًا جمامَ طلبه إلى الرأي، وأنَّ الأصل عنده تقديم الرأي على الخبر، وغيرها من الدعاوَى التي سِيقتْ في عبارات لا يمكن حمْلُها على إطلاقها، بل وتتنافى مع قَدْر هذا الإمامِ الأعظمِ الذي يُعد من القرون الثلاثةِ الخَيِّرة الأُولى، لذا: فالمأمول عند الله تعالى أن تُسهِم هذه الدراسة في حَلّ هذه الإشكالات، والإجابة عن التساؤُلات التالية:

١- ما الطريقة التي تمت بها معالجة وتحرير هذه الدعاوَى؟

٢-ما مدى صحة ما أورده إمامُ الحرمين من دعاوَى موجَّهة إلى الإمامِ أبي حنيفة؟

٣-هل أصاب إمامُ الحرمين في كلِّ ما ادَّعاه على الإمام أبي حنيفة؟

هـذا ما سيجيب عنه هذا البحث بمشيئة الله تعالى، وأسأله سبحانه المعونة والتوفيق في ذلك.

أهداف البحث:

(١) الوفاء بحق الأئمة المتبوعين، وذلك برفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٣) التعرُّف على مَنْ أصاب، ومَنْ جانبه الصواب في هذه الدعاوَى.

(٤) بذل الجُهد في تحرير تلك القضايا وصولاً إلى الصواب، سواء أكان مع إمام الحرمين أم مع الإمام أبي حنيفة.

حدود البحث:

جمعتُ- بمعونة الله تعالى- مادةَ هذا الموضوعِ من كتاب "البرهان في أصول الفقه" الذي وضع فيه إمامُ الحرمين عصارةَ فكرهِ الأصولي، إذْ كان هذا الكتاب بمثابة نقطة الارتكاز، وحلقة الوصل بين مصنَّفات المتقدمين والمتأخرين؛ وفيه مادة زاخرة بالحجاج الأصولي أثناء عرضه وتحريره لخلاف الأصوليين، وسيكون البحث - بمشيئة الله تعالى- قاصراً على أهم ما أورده إمام الحرمين من دعاوَى فيها إنكار شديد على الإمام أبي حنيفة ربما يكون ذريعة في إساءة الفهم بهؤلاء الأئمة الأعلام، ولعل الغرضَ من ذلك التنبيه وتوجيه النظر إلى مثل هذه الجوانب في البحث العلمي، لا الحصر والاستقصاء فمظانُّ ذلك في الأُطروحات المطوَّلة (رسائل الماجستير والدكتوراه).

منهج البحث:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الدعاوَى التي أوردها إمامُ الحرمين في البرهان مستنكراً على الإمام أبي حنيفة صنيعَه، متبعـًا الخُطوات التالية:

(١) استقراءُ أهمِّ الدعاوَى موضع الاستنكار من أبي المعالي على الإمام أبي حنيفة.

(٢) عَرْض تلك الدعاوَى، مُصدَّرة ببيان صورة المسألة، يعقبُها إيرادُ مقالِ إمامِ الحرمين كما ذكره في كتاب البرهان، يَعْقُبُه التحقُّقُ من نسبةِ هذا القولِ إلى الإمام أبي حنيفة، وذلك بطريقين:

الأول: النَّص الصريح عن الإمام الأعظم.

الثاني: النَّقلُ الوثيق ممن اعتنَوا بتحرير مذهبه من السَّادة الحنفية وغيرهم من الأصوليين.

(٣) تحريرُ الدعاوَى التي أوردها إمام الحرمين، وذلك بتفنيدها والرد عليها، مع إيراد عبارات المحققين في أصول الحنفية، وغيرهم من المذاهب المتبوعة مشفوعة بالأدلة التي تُعضِّد ما ذهب إليه الإمامُ أبو حنيفة، أو تؤيِّد ما أورده إمامُ الحرمين لتعضيد دعواه.

(٤) ذِكْر خلاصة القول في المسألة، وذلك ببيان الراجح فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وما أورده إمامُ الحرمين، أو الجمع بين مقالَيْهما إن أمكن؛ إذْ إنَّ طريقة الجمع أولى من الطرح لأي المقالَيْن أو الدليلين كما هو متقرر عند الأصوليين.

(٥) عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

(٦) تخريج الأحاديث مع الحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين.

(٧) ترجمة الأعلام.

الدراسات السابقة:

لم أقف-بعد البحث وفيما وقفت عليه من مراجع – على مَنْ تناول موضوع الدراسة التي بين أيدينا وهو: (**تحريرُ المقال فيما أَورده إمامُ الحرمين من دعاوَى على الإمامِ أبي حنيفة النُّعمان من خلال كتاب البرهان**)، اللهم إلا بعض الدراسات التي تناولت قضايا عامة من كتاب البرهان وغيره من المصنفات الأصولية في حقبة تاريخية محددة، وهذا البحث بعنوان: "الأصول والأصوليون" وهي دراسة منهجية تطبيقية لعلم أصول الفقه من ابتداء الكلام فيه حتى أواخر القرن الخامس الهجري لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وهي غير ما تمَّ طرحه في هذه الدراسة التي قمتُ بها،

خطة البحث:

وقد تضمَّنتْ: مقدمةً، وتمهيداً وسبعةَ مباحثٍ، وخاتمةً.

- أما المقدمة: فاشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه.
- وأما التمهيد: فاشتمل على نبذة موجزة عن مناقب الإمام أبي حنيفة وإمام الحرمين.

- وأما المبحث الأول: احتجاج أبي حنيفة بالقراءة الشاذة وموقف إمام الحرمين منه .
- والمبحث الثاني: رأي أبي حنيفة في الأخذ بعموم النصوص في زكاة الزروع وموقف إمام الحرمين منه.
- والمبحث الثالث: تحرير ما ادَّعاه إمام الحرمين على أبي حنيفة بإخراجِه السببَ من عموم اللفظ.
- والمبحث الرابع: رأي أبي حنيفة في الأخذ بالعموم في حكايات الأحوال وموقف إمام الحرمين منه.
- والمبحث الخامس: تأويل أبي حنيفة لحديث "المتبايعان بالخيار" وموقف إمام الحرمين منه.
- والمبحث السادس: تحرير ما ادَّعاه إمام الحرمين على أبي حنيفة عدم قبوله أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى. والمبحث السابع: تأويل أبي حنيفة آية الغنيمة على خلاف الظاهر وموقف إمام الحرمين منه. وأما الخاتمة: فاشتملت على نتائج البحث ومصادره.

ولعلَّ المأمولَ عند الله تعالى يتحقق فيما سيأتي تحريره وتفنيده من عبارات إمام الحرمين التي شدَّد فيها النَّكيرَ على الإمام أبي حنيفة، وذلك ببيان الصواب فيما نُقل عن الإمام الأعظم، وأنْ تحصلَ الإفادةُ كذلك فيما أصَّلُه الإمامُ شمسُ الدين

الذهبي، حين أعرض صفحـًا عن ذِكْر الأئمة المتبوعين في كتابه الميزان؛ لجلالة قدرهم، ولعل الاستئناس بما نبَّه عليه الإمام ابن السبكي- من لزوم طالب العلم الأدبَ فيما يرد من اختلاف بين العلماء - يحسن إيراده هنا وحاصل كلامه رحمه الله تعالى: " ينبغي لَك أَيهَا المسترشِد أَن تسلك سَبِيل الْأَدَب مَعَ الْأَئِمَّة الماضين، وَأَن لَا تنظر إِلَى كَلَام بَعضهم فِي بعض إِلَّا إِذا أَتَى ببرهان وَاضح، ثمَّ إِن قدرتَ على التَّأْوِيل وتحسين الظَّن فدونك، وَإِلَّا فَاضْرب صفحـًا عَمَّا جرى بَينهم فَإِنَّك لم تخلق لهَذَا، فاشتغل بِمَا يَعْنِيك ودع مَالا يَعْنِيك".[1]

فأسأل الله تعالى أن يصلح نيتي، ويسددَ وجهتي، ويرزقني الأدبَ مع جميع العلماء سلفهم وخلفهم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٧٨).

تمهيد
نبذة مختصرة عن حياة ومناقب الإمام أبي حنيفة وإمام الحرمين مع دفع أخطر الشُّبهات الموجَّهة إلى الأعظم

لما كان هذا البحثُ موضوعـًا لتحرير بعض الدعاوَى الموجَّهة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في سياقٍ أصوليٍ من خلال كتاب البرهان لإمام الحرمين رحمه الله استلزم المقامُ تمهيداً يتضمن إطلالة على بعض الجوانب من حياة الإمام الأعظم، **ولعلَّ الغرضَ منها أمران:**

الأول: بيانُ بعضِ مناقبِهِ رضي الله عنه من خلال ما سطَّره أهلُ العلمِ المحقِّقون المنْصِفون المعترفون بالفضل لأئِّمة الهُدى والدِّين؛ للسيرِ على مِنوالهم، والتأدُّبِ بأدبهم، خاصة في ظلِّ ما نعيشه من دعاوَى التغريب والإلحاد التي يثيرها أعداءُ الفضيلة والشريعة، ودعواتهم المتكررة إلى التحرُّر مما تركه لنا هؤلاء الأئمة من تراثٍ شرعيٍ كانوا هم أشدَّ به منَّا تمسكـًا، وأكثرَ له مِنَّا تَعَهُّداً.

الثاني: دَفْع بعضِ الشُّبُهات، وتحريرِ بعض الدَّعاوَى التي دُسَّتْ في بعض المصنَّفات المعْنيَّة بالتراجم والأنساب، والتي وضعها بعضُ النُّسَّاخ نتيجة التعصب لمذهبهم، وليس القصدُ من هذه الإطلالة على بعض جوانب حياة الإمام الأعظم التعريفَ بهِ، فَقَدْرُه أجلُّ من أن يُعرَّفَ به كإمامٍ من الأئمة المتبوعين المعظَّمِين الذين ملئتْ سيرتُهم الدنيا، وبلغتِ الآفاقَ قدراً وسموَّاً ورفعةً وهيبةً وإجلالاً.

أولا: بعض مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من خلال ما سطَّره أهل العلم

لعلَّ من الإنصاف أن يكون الحديثُ عن بعض مناقب الإمام أبي حنيفة من

خلال ما أَلَّفه أئمة الجرح والتعديل المعْنِيُّون بالحكم على الرجال، ثم يستلزم المقامُ إيضاحًا لو كان المؤلِّف في مناقب الإمام أبي حنيفة من غير أتباع مذهبه، مراعاة لمبدأ الحَيْدة والإنصاف، وعدم التعصب الذي ابتليتْ به أمةُ الإسلام لدى كثير ممن تعصبوا لمذاهبهم، فنالوا من مخالفيهم.

وقد أَلَّف غيرُ واحدٍ من الأئمة الكبار غيرِ الحنفية من محدثين وفقهاء ومؤرخين تآليفَ مستقلة[1]، لدفع الشُّبهات التي يُثِيرُهَا بعضُ المتعصبين على الإمامِ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن هؤلاء الأئمة الحافظ المحدِّث شمس الدين الذَّهبي الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره كثير ممَّن أَلَّف المصنَّفات في فضائل أبي حنيفة ومناقبه، وبيان إمامته وجلالة قدره، ويحسن البدءُ بما كتبه الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ ورغم أنَّ الإمامَ شمسَ الدين شافعيُّ المذهب إلا إنَّ أمانةَ العلم التي يَحملُها من كلِّ خَلَفٍ عُدُوله جَعلتْهُ يَذُبُّ عن إمام من الأئمة المتبوعين، ويرفع الملام عن فقيه من فقهاء الملَّة الحنيفية والدِّين، فألَّف مُصنَّفًا خاصًا في مناقبِ الإمامِ الأعظم وصاحبَيْه؛ واستهلَّه بقوله:" أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي أَخْبَارِ فَقِيهِ الْعَصْرِ، وَعَالِمِ الْوَقْتِ، أَبِي حَنِيفَةَ، ذِي

(١) كالانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبد البر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَري الحنفي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، فضلاً عن المسطور عن هؤلاء الفضلاء في كتب التراجم.

الرُّتْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالنَّفْسِ الْعَفِيفَةِ، وَالدَّرَجَةِ الْمُنِيفَةِ: النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ زُوطى، مُفْتِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَنْفَذَ مَا أَوْضَحَهُ مِنَ الدِّينِ الحنيفيِّ وَأَمْضَاهُ، فِي سَنَةِ ثَمَّانِينَ من الهجرة النبوية .. ".[1]

- وأمَّا عن مكانة الإمام أبي حنيفة في الفقه والورع وحاله مع القرآن والعبادة:

فمناقبه أكثرُ من أن تحُصى، فقد كان الإمام أبو حنيفة فقيهًا، ورعـًا، موفورَ المال، مستورَ الحال، صبورًا على تعليم العلم بالليل والنهار، كثيرَ الصمت، قليلَ الكلام، يجلُّه كلُّ مَن يراه أو يسمع عن حاله قبل مَقاله، وقد سرَد الإمام الذهبي وغيره جملة من المواقف التي تُنبئ عن ورع الإمام الأعظم وعلو همته في العبادة، مما جعل مَنْ يطالع سيرته أن يقول: أبو حنيفة أتعب مَن جاء بعده، ومن هذه المواقف ما حكاها ابنه حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ أثناء غسل جنازة أبيه، إذْ قال:" لَمَّا غَسَّلَ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ [2] أَبِي، قَالَ: "غَفَرَ اللهُ لَكَ لَمْ تَفْطِرْ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ تَتَوَسَّدْ يَمِينُكَ بِاللَّيْلِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ، وَفَضَحْتَ الْقُرَّاءَ".[3]

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص١٣).

(٢) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي، أبو محمد، كوفي فقيه، ولي قضاء الكوفة في خلافة المنصور، روى عنه السفيانان، وقال عنه سفيان بن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، تُوفى رحمه الله تعالى سنة ثلاث وخمسين ومائة من الهجرة النبوية.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥١٣)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال علاء الدين مغلطاي (٢/ ٣١٨).

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٢٤).

ثم يذكر الإمام الذهبي من مناقب الإمام الأعظم - ما يجعل القارئ لتلك المواقف يستصغر نفسه، ويتأسَّف على ما مضى من عمره في غير ما كان عليه هؤلاء الأئمة الأعلام من علو الهمة، والترفع عن سفاسف الأمور- فيقول: "صَلَّى أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا حُفِظَ عَلَيْهِ مِن صَلاة الْفَجْرِ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَكَانَ عَامَّةَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسْمَعُ بُكَاؤُهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَرْحَمَهُ جِيرَانُهُ، وَحُفِظَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ سَبْعَةَ آلافِ مَرَّةٍ".[1]

ومع هذه الهمَّة العالية فيما نُقل من حال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في المداومة على تعهُّدِ القرآنِ تلاوةً له وتهجداً به، كان لا يرى من نفسه إلا التقصير، وأن الناس قد تصفه بما ليس فيه، تواضعاً وانكساراً، لا اعتزازاً أو استكباراً، فهذا صاحبه القاضي أبو يوسف رضي الله عنه[2] الذي لازمه وكان يقدِّمه في الدعاء على

(١) المرجع السابق (ص٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات لشرف الدين النووي (٢/ ٢٢٠).

(٢) هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلَّامَةُ، المحدِّث القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كان فقيهاً عالماً حافظاً، أخذ عن الأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب، وجالس عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبا حنيفة النعمان، وروى عنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون، سكن بغداد، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجلَّه، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من دُعِي بقاضي القضاة، ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في نقل الحديث، وكان أول من وضع الكتب في الفقه وأصوله على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها في أقطار الأرض، وقد سُمِع عِنْد وَفَاتِهِ يَقُوْلُ: كُلُّ مَا أَفْتَيْتُ بِهِ، فَقَدْ رَجَعتُ عَنْهُ، إِلَّا مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، تُوُفِّيَ أَبُو يُوْسُفَ رضي الله عنه في الخَامِس من رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.
تنظر ترجمته مطوَّلةً في: وفيات الأعيان لابن خِلّكان (٦/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٧).

أبويه، قال: "بينا أنا أمشي مع أبى حنيفة، فسمع رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث الناس عنى بما لا أفعله، فكان يحيى الليل صلاةً ودعاءً وتضرعًا وتفكراً في استنباط مسائلَ من العلم نافعة ".[1]

-**وأما عن دَفْع بعضِ الشُّبُهات**: التي دُسَّتْ في بعض المصنَّفات المعْنيَّة بالتراجم والأنساب، فيقتصر المقام هنا على دفع أعظم هذه الشبهات خطراً، وأشنِعها وأشدِّها نُكراً؛ لأن لها تعلُّقًا بأهمَّ جانب في شخصية أي عالمٍ أو فقيهٍ- كتزكيته أو تضعيفه- فضلاً عن كونه إمامًا من الأئمة الأربعة.

وحاصل هذه الفِرْية: أنَّ الإمامَ شمس الدين الذهبي ذكر الإمام أبا حنيفة مع الضعفاء المجروحين في بعض نسخ "ميزان الاعتدال" غير المحققة تحقيقًا علميًا [2]، وكذلك ما أورده الخطيب البغدادي في تاريخه، وغيره ممَّن اعتمدوا على هذا الكتاب في تصانيفهم [3] من غير تحقيق أثناء ترجمتهم لأبي حنيفة، وقد قيّض الله

(١) تهذيب الأسماء واللغات لشرف الدين النووي (٢/ ٢٢٠). بتصرف يسير.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٢٦٥) برقم٩٠٩٢.

(٣) ككتاب: نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة لمقبل اليمني، وكتاب: نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم أبو إسحاق الحويني، وكتاب: التذييل على كتاب تهذيب التهذيب لمحمد طلعت، فهذه الكتب نشر فيها مؤلفوها كلامًا كانت سببًا في التعدِّي على أبي حنيفة من أصاغر طلاب العلم، ضاربين عرض الحائط بما ذكره أكابر الجرح والتعديل من مناقبَ وتوثيقِ الإمام النعماني رضي الله عنه، وهذا ما يُعرف في البحث العلمي بالموضوعية والإنصاف في النقل، وحبذا لو وجد بين الباحثين المعاصرين في أيامنا هذه!.

تعالى مَنْ يَذُبُّ عن حُرمة هذا الإمام بما يليق بقدره ومقامه.[1]

ومما يُدحض هذه الفِرْيةَ -أيضـًا- شهادتان: إحداهما: ما سطَّره الإمامُ الذهبي نفسه في كتابه الموسوم بـ" مناقب أبي حنيفة وصاحبيه" وقد استهللتُ به الكلام عن مناقب أبي حنيفة منذ قليل في سياق الكلام عن مناقبه رضي الله عنه، مما يجعل هذه الشُّبهة في مّهبِّ الريح.

والثانية: ما صرَّح به الإمامُ الذهبيُّ نفسُه في مقدمة نُسَخِ كتابه الميزان المحققة تحقيقـًا علميـًا فقال:" وكذا لا أذكر في كتابي هذا من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري رحمهم الله، فإنْ ذكرتُ أحداً منهم، فأذكره على الإنصاف، وما يضرُّه ذلك عند الله تعالى، ولا عند الناس" [2]، ثم يُضاف إلى ما تقدم ذِكْره: شهادةُ علَّامة

(١)ككتاب الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبد البر، تهذيب الأسماء واللغات لشرف الدين النووي، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة الإمام أبي حنيفة من الأكاذيب، والنكت الطريفة في الرد على ابن أبي شيبة في رده على أبي حنيفة، كلاهما للشيخ محمد زاهد الكوثري، وغير ذلك مما سطَّره العلماء ما يضيق المقام بذكره.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٢)، قلت: هذه طبعة تفتقر إلى التحقيق العلمي القائم على مقابلة النسخ المكتوبة بخط المؤلف، أو التي قرئت عليه، كما أثبت ذلك العلامة المدقق الشيخ شعيب الأناؤوط، والدكتور بشار عواد في طبعة الرسالة.

الزمان في وقته جلال الدين السيوطي رحمه الله، إذْ نبَّه في مَعرِض الكلام على هذه القضية فقال:" إلا أنه -أي: الإمام الذهبي - لم يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم جميعا في كتابه الميزان ".[1]

ولهذا فقد علَّق الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش سير أعلام النبلاء [2] وهو مُحقِّق ثَبْتٌ ممَّن يُستأنس بتحقيقهم في مثل هذا المقام، معترضـًا على مَنْ يدّعي وجود ترجمة لأبي حنيفة مع الضعفاء في الميزان وحاصل كلامه:" أن عبارات هؤلاء الثقات الذين مرتْ أنظارُهم على نُسخ الميزان "الصحيحة" تُنادي بأعلى الصوت أنه ليس في حرف النون من الميزان أثرٌ لترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان، فلعلها من زيادات بعض الناسخين لبعض نُسخ الميزان.."، فهذه شهادات من صاحب الميزان نفسه، وممَّن تبعه من أئمة الجرح والتعديل، والمحقّقين البارعين في تحرير مثل هذه الافتراءات وتلكم الدعاوَى التي لا برهان عليها في حق إمام من الأئمة المتبوعين!.

(١) تدريب الراوي (ص ٥١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٦/ ٣٩١) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

ثانياً: نبذة مختصرة عن حياة ومناقب إمام الحرمين [1]

هو الإمامُ عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجُويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، العلّامة المدقِّق، والأصولي المحقِّق، صاحب التصانيف المتفرِّدة في أغلب فنون العلم، ومن مصنفاته: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، والكافية في الجدل، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، وغيرها من المصنفات التي أثرتْ المكتبة الإسلامية، وقد كان أبو المعالي مذكوراً بالثناء الحسن عند العلماء، قال عنه صاحب طبقات الشافعية الكبرى: هُوَ الإِمَام البَحْر الحبر الْمُحَقق النَّظار الأصولي الْمُتَكَلّم البليغ الفصيح الأديب العلَم..، زِينَةُ المُحَقِّقين، وإمامُ الأَئِمَّة عجماً وعرباً، هُوَ البَحْر وعلومه درره الفاخرة، وَالسَّمَاء وفوائده الَّتِي أنارت الْوُجُود نجومها الزاهرة يَمَلُّ الْحَدِيدُ من الْحَدِيد وذهنه لَا يَمَل من نصْرَة الدّين، أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب، فزاد فيها حسناً على كل أديب، ورُزق من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره، وفاق فيها الأقران، وحمل القرآن..جاور بمكة أربع سنين، وقد كانت وفاةُ أبي المعالي ليلةَ الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وسبعين

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٨-٤٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٨-١٩٧)، وغيرهما.

وأربعمائة من الهجرة.[١]

قلتُ: ويعلم الله هذا أقل ما يقال في هذا المقام من بيان فضل وبعض مناقب الإمامين أبي حنيفة وأبي المعالي، وحسبي في ذلك التنبيه والإفادة من سِيَرِ هؤلاء الأئمة الأعلام، وإلاَّ فقدْرُ هذين الإمامين أعظم من تأتي ترجمتُهما في سُطور موجزة، وما تم تحريره من دعاوَى أستنكر فيها أبو المعالي على الإمام أبي حنيفة صنيعَه فما لي فيها إلا تحريرُ المقال مع لزوم الأدب والبحث عن الصواب، معلنـًا اعتذاري كما اعتذر الخطيبُ البغدادي عما ذكره في حق الإمام أبي حنيفة فقال:" ولعلَّ بعضَ مَنْ ينظر فيما سطَّرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمَّناه، يُلحق سيءَ الظنِّ بنا، ويرى أنا عَمَدْنا للطعن على مَن تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنَّى يكون ذلك، وبهم ذُكِّرنا، وبشعاع ضيائهم تبصَّرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميَّزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا كما ذكر أبو عمرو بن العلاء رحمه الله: ما نحن فيمن مضى إلا كبَقْل في أصول نخل طوال..!"[٢].

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، المنتخب من تاريخ نيسابور (ص٣٦١).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٢)، صبُّ الخمول على من وصل أذاه إلى الصالحين من أولياء الله أتباع الرسول(ص٣١)

المبحث الأول
احتجاجُ الإمامِ أبي حنيفة بالقراءة الشاذَّة وموقف إمام الحرمين منه

أولاً: صورة المسألة:

القراءة الشاذة هي التي لم تُنقل إلينا بطريق التواتر، كقراءة عبدالله بن مسعود [1] رضي الله عنه في قوله تعالى: {**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**}[2] بزيادة لفظ (متتابعات).

وقد تباين موقف الحنفية والجمهور في الاحتجاج بها أو ردِّها، وأنكر إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة اشتراطَه التتابع في كفارة اليمين احتجاجًا بهذه القراءة، وفي التالي بيان ذلك.

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان

قال إمام الحرمين:" ظاهر مذهب الشافع رضي الله عنه أن القراءة الشاذة التي لم تُنقَل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تَنزِل منزلة الخبر الذي ينقله آحادٌ من الثقات؛ ولهذا نفى التتابع واشتراطَه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم يرَ

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا، وأُحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة، وتوفي رضي الله عنه (سنة ٣٢ هـ). الإصابة (٢/ ٣٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٣١٦).

(٢) سورة المائدة آية (٨٩) وتمامها: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

الاحتجاجَ بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام} متتابعات.

وشرط الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى التتابع وتعلَّق بهذه القراءة، ولا يكاد يخفى أولاً على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد يُناقض ردَّ ما ينفرد به بعض الثِّقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواترا ".[1]

ثالثاً: تحرير ما عزاهُ إمامُ الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة وبيان ذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ما عزاه الإمام الجويني إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشتراطه التتابع في كفارة اليمين هو القول المعتمد في المذهب الحنفي، وأنَّ قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه التي تُصرح باشتراط التتابع في كفارة اليمين كانت مشهورةً إلى عهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويؤيد هذا التحرير ما ذكره أبوبكر الجصَّاص وغيره من الحنفية [2] وحاصل كلام أبي بكر رحمه الله تعالى في أصوله:" وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيه مَذْهَب أَصْحَابِنَا إيجَابُهُمْ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لِمَا ذَكَرُوا أَنَّ فِي حَرْفِ عَبْدِ

(١) البرهان (١/ ٢٥٧). وقد تابع إمامَ الحرمين على ذلك أبو المظفر السمعاني في القواطع (١/ ٤١٥)، وأبو حامد الغزالي في المنخول (ص٣٧٤).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٢١٨)، الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٣٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٨١).

اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه**{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام}**[1]**متتابعات**، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ الْيَوْمَ وَلَا يَجُوزُ تِلَاوَتُهُ فِيهِ وَلَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ حَرْفُ عَبْدِ اللهِ مُسْتَفِيضًا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ"[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله:" وَعِنْدنَا شَرط التَّتَابُع فِيهِ لَيْسَ بِحمْل الْمُطلق على الْمُقَيَّد بل بِقِرَاءَة ابْن مَسْعُود -رضِي الله عَنهُ- في قوله تعالى: **{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام} متتابعات**، وقراءته لَا تكون دون خبرٍ يرويهِ، وَقد كَانَ مَشْهُوراً إِلَى عهد الإمام أبي حنيفَة رَحمَه الله تعالى حتى كان الأعمشُ يقرأ ختماً على حرف ابن مسعود رضي الله عَنهُ، وختماً من مصحف عثمان رَضِي الله عَنهُ، وبالخبر الْمَشْهُور[3] تثبت الزِّيَادَة على النَّص"[4]اهـ.

وبهذا فقد تبين أن مستند الحنفية في اشتراطهم التتابع في كفارة اليمين هي قراءة

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٤).

(٣) الخبر المشهور: اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فارتقى فوق الآحاد ودون المتواتر.

ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (١/ ٤٢٨)، فصول البدائع لشمس الدين الفناري الحنفي (٢/ ٢٤٢).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٦٩).

ابن مسعود رضي الله عنه، وهذه القراءة كانت مشهورة إلى زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النَّص عندهم، وهذا النوع من الخبر بين المتواتر وخبر الواحد، وهو يوجب علمَ طُمأنينةٍ، وقال أكثر مشايخ الحنفية رحمهم الله: إنه يوجب علمًا قطعيًا؛ لأنه رواه جماعة لا يُتصور تواطؤهم على الكذب، وقد تلقته العلماء بالقبول.(١)

الموضع الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام.

يستلزمُ الأمرُ قبل بيان قضيةِ الاحتجاجِ بالقراءة الشاذةِ في استنباط الأحكام تحريرَ المقالِ في حكم تلاوتها في الصلاة؛ لأنهما مسألتان مرتبطتان، ووجه الارتباط بينهما أنَّ الاحتجاج بتلك القراءة الشاذة في استنباط الأحكام متوقف على كونها قراءةً منقولةً نقلاً متواتراً كبقية ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم في مرحلة الجمع الأخير للقرآن الكريم في عهد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه أو أنَّ طريق النَّقل فيها مظنونٌ منزَّلٌ منزلةَ خبرَ الواحد.

وحاصل القول في ذلك: أنَّ الفقهاء والمتكلمين مختلفون في حكم الصلاة بهذه القراءة بين مجيزٍ ومانعٍ؛ والراجح عند جماهير المذاهب المتبوعة هو عدم صحة الصلاة بها؛ لعدم نقلها بطريق التواتر، ولم تثبت في المصحف العثماني الذي اجتمع

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٤).

عليه أكابرُ قُرَّاء الصحابة رضي الله عنهم، بل إنَّ الحنفيةَ أنفسَهم الذين احتجوا بتلك القراءة في استنباط الأحكام لا يجيزون تلاوتها في الصلاة، وقد صرَّح بذلك أبوبكر الجصَّاص عند الكلام على إيجاب التتابع في كفارة اليمين بناءً على قراءة عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-في قوله تعالى:{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام}[1]متتابعات، وحاصل كلامه:" وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ -يعني لفظ متتابعات- لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ الْيَوْمَ وَلَا يَجُوزُ تِلَاوَتُهُ فِيهِ، وَلَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ حَرْفُ عَبْدِ اللهِ بن مسعود-رضي الله عنه- مُسْتَفِيضًا عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ".[2]

وبمثل ما قرره أبوبكر الجصَّاص عن الحنفية نقل الإمامُ بدرالدين الزركشي عن الإمام النووي من الشافعية ومفاد كلامه في البحر المحيط [3]:" أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لَا تَصِحُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: تَحْرُمُ "، وفيما نقله الإمام الزركشي عن شرف الدين النووي نظر؛ إذِ الثابت عنه التفصيل لا إطلاق القول بعدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة كما في الروضة حيث قال:" وَتَصِحُّ بِالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرُ مَعْنًى، وَلَا زِيَادَةُ حَرْفٍ، وَلَا نُقْصَانُهُ"[4] وعلى هذا: يمكن حَمْل ما نقله الإمام

(١) سورة المائدة آية (٨٩).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٤).

(٣) (٢/ ٢٢٠)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٤٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢)

الزركشي عن الإمام شرف الدين من عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة إذا كان فيها تغيير للمعنى أو زيادة حرف أو نقصانه، وهذا ما قرره الزركشي في شرحه على جمع الجوامع [١] ونقل العلَّامة المرداوي عن الحنابلة حُرمة القراءة بها[٢].

وبناءً على ما سبق: فإن الراجح من أقوال الفقهاء والمتكلمين هو عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة خاصة إذا كان فيها تغييرٌ للمعنى أو زيادة حرفٍ أو نقصانه، وَلَا يُقالُ: كَيفَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ عبدالله بنِ مَسعُودٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَنَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَتِهِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِمَا كَانَ فِي مُصْحَفِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ قَد انْتَسَخَ وَابنُ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِقِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أَخَذُوا بِقِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، هذا تقريرُ كلامِ صاحب التقرير والتحبير [٣].

المسألة الثانية: الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة في استنباط الأحكام - والتي من أجلها سِيقَ الاعتراضُ على الإمام أبي حنيفة، وللعلماء في هذه المسألة مذهبان: أحدهما: أنها ليست حُجَّة، ولا يسوغ العمل بهذه القراءة ولا يحتج بها في استنباط الأحكام؛

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣١٨).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٨٢، ١٣٨٣). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣١٨).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢١٥).

لأنها ليست مما ثبت بين دفتي المصحف العثماني، ولا مما تواتر نقله، وقد عُزِي هذا القول إلى الإمام مالك والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختاره إمام الحرمين وأبو المظفر السمعاني[1]. ثانيهما: أنَّ القراءة الشاذَّة حجةٌ في استنباط الأحكام، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حنيفة وعامة أصحابه، وقولٌ للإمام الشافعي، وروايةٌ للإمام أحمد، ودليل هذا القول: أن هذه القراءة نُقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنًا أو سنة، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجة؛ لأن هذه القراءة قد نقلها عدلٌ ثقةٌ فتنزلُ منزلةَ خبره الذي رواه، وخبر الواحد يجب العمل به على الصحيح عند جمهور الأصوليين.[2]

***وهاهنا مَلحَظٌ يَجْدُر التنبيهُ عليه**: متعلّقٌ بقضية الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة في استنباط الأحكام: وهو أنَّ إمامَ الحرمين نَقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه عدمَ الاحتجاجِ بالقراءة الشاذَّة التي لم تُنقَل تواتراً بإطلاق القول في ذلك، وقد تابع أبا المعالي على ذلك غيرُ واحدٍ من الأصوليين؛ كأبي المظفر السمعاني، وأبي حامد

(١) ينظر: البرهان (١/ ٢٥٨)، قواطع الأدلة (١/ ٤١٥)، المنخول (ص٣٧٤)، المحصول لابن العربي (ص١٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢١٤).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٩٨)، المبسوط للسرخسي (١٧/ ٤٩)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٣١٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٣٨٢، ١٣٨٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٣٨).

الغزالي.[١] **وبتحرير هذا النَّقل**: تبين أنَّ ما نقله إمام الحرمين خلاف الثابت في مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي وجمهور أصحابه رحمهم الله جميعـًا، فقد استدل الشافعية على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْمانَهُمَا} [٢] وكذلك الأخذ بخمس رضعاتٍ معلومات في باب الرضاع بدلا من العشر اللاتي نُسِخْنَ كما في مختصر البويطي.[٣] وبناءً عليه: فإنَّ ما ذكره إمامُ الحرمين ومَنْ تبعه من الشافعية من إطلاق القول بعدم احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة غيرُ سديد؛ لأنَّ المحررَ في مذهب الإمام المطَّلِبي والمنقول عن جمهور أصحابه في قضية الاحتجاج بالقراءة الشاذة خلافُ ما نقله إمام الحرمين. [٤]

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤١٤)، المنخول (ص٣٧٤).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) وهذه هي القراءة الشاذة، والقراءة المتواترة في مصحف الإمام بدون لفظ أيمانهما وهي قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

(٣) قال الإمام الإسنوي في التمهيد (ص١٤١) عند إيراد كلام الأصوليين- من الشافعية وغيرهم - على الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة بين المانعين والمجيزين: ".. وَمَا قَالُوهُ جَمِيعه خِلافُ مَذْهَبِ الإمام الشَّافِعِي وَخلافُ قَولِ جُمْهُور أَصْحَابه، فقد نَصَّ الشَّافِعِي فِي موضِعين من مُخْتَصر الْبُوَيْطِيّ على أَنَّهَا حجَّة ذكر ذَلِك فِي بَاب الرَّضَاع.. ".

وينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٢،٢٢٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٥/ ٢٥).

(٤) قال العلامة الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٣) محرراً مذهب الإمام الشافعي وأصحابه في هذه القضية:".. وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا -أَيْ: بالقراءة الشاذَّة - مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا خَبَرًا لَا قُرْآنًا، وَجَرَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ .." اهـ.

الموضع الثالث: الرد على دعوى التناقض في صنيع أبي حنيفة. فقد أورد إمامُ الحرمين أن الاستناد على قراءة ابن مسعود التي تُصرّح باشتراط التتابع في كفارة اليمين عملٌ بزيادة في القرآن بنقل الآحاد، وهذا يُناقضُ عدمَ قبولِ الإمامِ أبي حنيفة ما ينفرد به بعضُ الثقات من الزيادات في الأخبار؛ لأن فيها تهمةً للراوي وهذه الدعوى من أبي المعالي فيها نظرٌ شديد؛ فلم أقف- فيما اطلعتُ عليه من مُصنَّفات المحققين في أصول الحنفية- على مَنْ نَقل عن الإمام أبي حنيفة ردّه لزيادةِ بعضِ الثِّقاتِ في الأحاديث؛ لأن المحرَّرَ المنقولَ عن الحنفية وغيرهم التفصيل في قضية زيادة الثقة في الخبر، وحاصلُ القولِ فيها أن هذه الزيادةَ لا تُقبل إن اتَّحد المجلسُ؛ لأنَّ مَنْ كَانَ مَع المنفرِد بتلك الزِّيادة في المجْلسِ وقتَ السَّماعِ لَا يَغفُلُ عَن مِثلِها عَادَةً فلم تُقبَل زيادته، أما إذا تعدّد مجلسُ السَّماعِ مِن الرُّواة فإنَّها تُقبَل عند الأكْثرِ من العُلماء؛ لأنه يمكن أن يفوت البعض ما حَصَّله البعض، وكم يُرى من تَتبُّعِ الأحاديث من زيادة بعض الرواة على بعض وإفادتهم لما أسقط سواهم، وقد يكون بعضُهم أقربَ من بعض، فيكونُ بعضُهم أوْعَى له مِن بعض، وهذا يَبِينُ عند الإنصاف.[1]

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٠٩٨)، المحصول لابن العربي (ص١٢٠) بتصرف.

وبناءً على ذلك: فقد حَمَلَ صاحبُ التحقيقِ والبيانِ في شرح البرهان[١] كلامَ الإمامِ أبي حنيفة رحمه الله بردّ زيادة الثقة – إنْ ثبتَ ذلك عنه – على ما إذا اتَّحد مجلسُ السماع من الرواة والمنفرد بالزيادة؛ وبهذا يكون قد زال الإشكال الذي أورده إمام الحرمين في عمل أبي حنيفة بزيادة ابن مسعود لفظ "متتابعات" في الآية الكريمة.

وأما دعوى أبو المعالي: "بأنَّ كلَّ أمرٍ خطيرٍ ذِي بالٍ يقتضي العُرْف نقله إذا وقع تواتراً إذا نقله آحادٌ فهم يكذبون فيه منسوبون إلى تَعَمُّد الكذب أو الزَّلل... وتمام البيان فيه أنَّا نُكذِّب المنفرد بالنقل في كلِّ متواترٍ قطعـًا " [٢] فهو ادِّعاءٌ في غايةِ الخُطورة لو تَمَّ تنزيلُه على القراءة الشاذَّة المنقولة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ ولهذا فقد تَجشَّم صاحبُ إرشاد الفحول الرَّد على مَن ادَّعى هذه الدَّعوى العريَّة من البُرهان فقال:" وَقَدِ ادُّعِيَ تَوَاتُرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ..، وَادُّعِيَ أَيْضًا تَوَاتُرُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ..، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ أَثَارَةٌ مَنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ هَذِهِ القراءات كلُّ واحدةٍ منها منقولة نَقْلًا آحَادِيًا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ أَسَانِيدَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ

(١) للإمام العلَّامة علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة طبعت بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٦،٢٥٧).

لِقِرَاءَاتِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ القراءات مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ آحَادٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَوَاتُرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ، فَضْلًا عَنِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَهْلُ الْفَنِّ - يعني القرَّاءَ - أَخْبَرُ بِفَنِّهِم ".[1]

ثُم إنَّ صاحبَ التحقيقِ والبيانِ في شَرْح البرهان لم يرتضِ ما ادَّعاهُ إمامُ الحرمين من تكذيب ناقل القراءة الشاذَّة فقال: "وأمَّا الرِّوايةُ الشاذَّة فلا يُظنُّ كذبَ نَاقِلها بحال، وكيف يُظن ذلك، والذين روَوْا الرواياتِ الشاذَّة إذا جُمِع نقلتُها كانوا زائدين على عددِ التواتر؟ فلا سبيل إلى تكذيب الجميع، وقد كُنَّا قلْنا: إنَّ كلامَ أبي حنيفة إنما يُنزَّل على ما إذا اتَّحد المجلسُ، ولسنا نتبين أنَّ راوي الرواية الشاذة كان مجتمعًا مع خلقٍ كثيرٍ حتى انفرد بالنَّقل عنهم، ولعله سمع وحده، أو تكون القضيةُ كانت مشهورةً متواترةً عند الجميع، ثم جاء من الشرع ما يمنع من تلك الرواية، فاطَّلع جمعٌ عليها، فتركوا القراءةَ بها، ولم يَسْمع آخرون المنع، فبقَوْا على التِّلاوة، فإذًا لا تناقض على الحقيقة".[2]

وبهذا التحرير: من شارح البرهان يكون قد زال التناقضُ الذي ادَّعاهُ إمامُ الحرمين في صنيع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأنَّ دعوى نسبة الكذب إلى ناقل

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(١/ ٨٧،٨٨).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٧٦٤).

القراءة الشاذة غيرُ مسلَّمة، وأنَّ العمل بقراءته كقبول خبره، غايةُ ما في الأمر أن هذه القراءة نُسختْ تلاوتُها وبقي حكُمها، وهذا ما قرره شمسُ الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذْ قال: "فَإِن خبر الْوَاحِد مُوجب للْعَمَل بِهِ، وقراءته لَا تكون دون رِوَايَته، فَكَانَ بَقَاء هَذَا الحكم بعد نسخ التِّلَاوَة بِهَذَا الطَّرِيق".(١)

الموضع الثالث: خلاصة القول في هذه المسألة: إنَّ القراءة الشاذة حجةٌ ظنية، والخلافَ بين العلماء في الاحتجاج بها في استنباط الأحكام خلافٌ سائغٌ ومعتبرٌ، وأنَّ لجمهور الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم قولين في المسألة.

٢-أنَّ هذه القراءةَ الشاذَّة إمَّا أنْ تَرِدَ تفسيراً أو حكمـًا، فإن وردتْ تفسيراً أو بيانـًا فهي حجةٌ، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى:{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(٢) فقد قرأها:{فَاقْطَعُوا أيْمانَهُما}، وقوله تعالى{ولَهُ أخٌ أو أختٌ}(٣) فكان يتلوها:{ولَهُ أخٌ أو أختٌ مِنْ أمٍّ}، وقراءة السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى:{والصَّلَاةِ

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨١).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) وتمامها:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

(٣) سورة النساء آية (١٢) وتمامها:{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن =بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}.

الوُسْطَى}[1]، فكانت تتلوها: {والصَّلاة الوُسْطَى صَلاةُ العصرِ}، وإنْ وردتْ حكماً: فإما أنْ يُعارضها دليلٌ آخر أو لا، فإنْ عارضها فالعملُ للدليل، كقراءة ابن مسعود في صيام المتمتع: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ}[2]متتابعات، فقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قال:"إن شئتَ فتابع أو لا "، وإنْ لم يُعارضها دليلٌ آخر فللإمام الشافعي فيها قولان، كوجوب التتابع في صوم الكفارة لا قولٌ واحد كما نقل عنه إمام الحرمين في صدر المسألة، هذا ما انتهى إليه صاحب البحر المحيط من الشافعية.[3]

٣-أنَّ ما ادعاه أبو المعالي الجويني على الإمام أبي حنيفة من التناقض ادِّعاءٌ فيه نظرٌ وغيرُ مسلَّم لأنه لا بُرهانَ له عليه، وكذلك دعوى نسبة الكذب إلى ناقل القراءة الشاذة غيرُ مُسلَّمة، وقد سبق تحريرها والرد عليها، خاصة أنَّ ناقل هذه القراءة أحد الصحابة الأثبات الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، إذْ كيف يُظن فيهم ذلك وهم عدول ثقات دراية ورواية؟!

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) وتمامها: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) وتمامها: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

(٣) البحر المحيط لبدرالدين الزركشي(٢/ ٢٢٦).

المبحث الثاني
رأي أبي حنيفة في الأخذ بعموم النُّصوص في زكاة الزروع وموقف إمام الحرمين منه

أولا: صورة المسألة

إذا ورد دليل عام وخاص في حادثة ما، فالجمهور على تنزيل العام على موجِب الدليل الخاص؛ ونُقِل عن الإمام أبو حنيفة مخالفته للجمهور في باب زكاة الزروع والثمار، بإيجاب الزكاة في كثير ما أخرجت الأرض وقليله استناداً على خبر عام ورد فيه بيان ما يجب فيه العشر، ونصف العشر مما تخرجه الأرض من الزرع والثمر، ولم يرتضِ إمامُ الحرمين هذا المسلك في الاستدلال، فأنكر على الإمام أبي حنيفة صنيعه في هذه المسألة! وبيان ذلك في التالي:

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان[1]

قال إمامُ الحرمين:" فأمَّا ما أختَلف العلماءُ فيه..، فقوله عليه الصلاة السلام:"فيما سقت السماء العشر"[2]، مع قوله عليه الصلاة والسلام:" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[3]، فلم يعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه النِّصابَ،

---

(١) (٢/ ١٩٩).

(٢)أخرجه الإمامُ البخاريّ في صحيحه (٢/ ٥٤٠)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء برقم (١٤١٢)، والإمام مسلم (٣/ ٦٦)، كتاب الزكاة باب صدقة الزرع برقم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ٥٤٠)، كتاب الزكاة، بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ برقم (١٤١٣).

وتعلَّق بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرَ" وقال الشافعي رضي الله عنه: أقصى الممكن منه تسليم ظاهره، على أنَّ الأمر على خلاف ذلك، فإنه لا يخفى على الفاهم أن الغرض من مَسَاق الحديث الفصل بين العُشْر وبين نصف العُشْر فإنه عليه الصلاة السلام قال:" فيما سَقَتِ السماء العُشر وفيما سُقِى بنَضْح نصف العُشر"، وخمسة أَوْسُقٍ نَصٌّ، فلا عُذر لأبي حنيفة في تركه..".

ثالثاً: تحرير ما عزاهُ إمامُ الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة وبيان ذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ما أورده الإمام الجويني – من دعوى مخالفة الإمام أبي حنيفة للجمهور في باب زكاة الزروع والثمار، ومصيره إلى القول بإيجاب الصدقة في جميع ما أخرجته الأرض إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم – مُسَلَّمٌ لأبي المعالي؛ لأن المنقولَ من مذهبِ الإمامِ الأعظم في هذا الباب يؤيِّد ما عزاه أبو المعالي، فقد ذكر أبو بكر الجصاص تحريراً لتلك القضية مفاده:" قَد كَانَ الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: في قليلِ الثمارِ والزُّروع وفي كثيرها الصدقة، فإن كانت مما سقتْه السماء أو سُقِي فتحًا فالعشر، وإن سُقي بداليةٍ أو ساقية فنصف العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش، فعنه لا شيء في ذلك". (١)

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٨٧).

وأما ما أورده أبو المعالي من عدم اعتبارِ الإمامِ أبي حنيفة النَّصابَ في باب زكاة الزروع والثمار فصحيح؛ فقد ذكر- أيضـًا -صاحبُ شرح مختصر الطحاوي تحريراً لمذهب الأعظم في هذا الباب وحاصل كلامه: "أنَّ الحولَ والنَّصاب سببُه وجوبُ الصدقات المتفقِ عليها، فإذا سقط اعتبار الحول في الخارج من الأرض باتفاق، وجب أن يسقط اعتبار النَّصاب، ..ولهذا المعنى أسقطنا اعتبار الحول في الفائدة بسقوط اعتبار النَّصاب عند الجميع". (١)

لكن يُستَدركُ على أبي بكر الجصَّاص في قوله:" سقوط اعتبار النَّصاب عند الجميع "؛ لأنه إذا كان يقْصِدُ بالجميع الإمامَ الأعظم وصاحِبَيْه، وأنهم لا يعتبرون النَّصاب في باب زكاة الزروع والثمار فهذا التحرير غير صحيح؛ لأنَّ الجصَّاصَ نَفْسَه صرَّح بمخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمدٍ لإمامهم أبي حنيفة في هذه المسألة، فقد نَقَل عنهما في المقدار الواجب من الزروع والثمار:" وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والأرز ونحوها". (٢)

ومما يعضِّد هذا الاستدراك: ما صرَّح به الإمامُ محمد بن الحسن رحمه الله في

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٧).

كتابه الموسوم بالحُجة على أهل المدينة [1] وحاصل كلامه بعدما أورد خلاف أبي حنيفة في هذه المسألة:" ولَسْنا نَأْخُذ بِهَذَا من قَول أبي حنيفَة وإبراهيم، وَلَكنَّا نَأْخُذ بِمَا رُوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه قَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دون خَمْسَة أوسق صَدَقَة" [2]، وإن كان الجصاصُ يقصِد بالجميع "الحنفيةَ " فهذه الدعوى مُسَلَّمة له، لأنَّ عامة الحنفية عدا الصاحبين يتبعون الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه فيما ذهب إليه من القول بإيجاب الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض. [3]

الموضع الثاني: تحريرُ مستند الإمام أبي حنيفة في خلافه مع الجمهور في هذه المسألة.

استند الإمامُ أبو حنيفة – فيما ذهب إليه من القول بإيجاب الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض إلا ما اقتضت العادةُ عدمَ طلبِ نماءِ الأرض بها كالحشيش والحطب وما ليس ثمرة باقية – بالعموم الوارد في النصوص التالية:

١ – كالعموم في قوله تعالى:" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن

(١) (١/ ٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٤١٦)، التجريد للقَدُّوري (٣/ ١٢٦٤)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢/ ٥٩).

تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[١]، وقوله تعالى:{ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٢]، فعلى رأي الأمام أبي حنيفة أن هذين النّصين قد أفاد كلٌ منهما العموم من غير فصل بين القليل والكثير؛ لأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير.

٢- وكما رُوي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:" فيما سَقتْه السماءُ وكان سيحًا العشر، وما سقي بدالية ففيه نصف العشر" [٣] ، فقد رجَّح الإمامُ أبو حنيفة العملَ بهذا الحديث الذي يفيدُ العمومَ وإيجابَ الزكاةِ في جميع ما أخرجت الأرض مما سقتْهُ السماء، أو كان بالمؤونة، على الحديثِ الخاصِّ المصرَّحِ فيه بمقدار النَّصاب فيما زاد على الخمسة أوسق؛ لأن القاعدة عنده: أن الخبر المتَّفَقَ عليه يقدم على الخبر المختلف في استعماله، بناء على تقرير كلام السادة الحنفية في هذه المسألة. [٤]

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) سبق تخريجه في صدر هذه المسألة.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٤١٦)، التجريد للقَدُّوري (٣/ ١٢٦٤)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٢٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢/ ٥٩).

ويؤيد هذا التحرير ما ذكره أبوبكر الجصَّاص في أصوله وحاصل كلامه:" وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي الخَبر الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّهُ مَتَى اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ، كَانَ مَا اُتُّفِقَ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ مِنْهُمَا قَاضِيًا عَلَى مَا اختُلِفَ فِيهِ، وَذَلِكَ نَحوُ مَا رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"، فَهَذَا خَبَرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " مُخْتَلَفٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَكَانَ خَبَرُ إيجَابِ الْعُشْرِ مُطْلَقًا قَاضِيًا عَلَيْهِ نَاسِخًا لَهُ".[1]

وما ذكره العلامة أبو بكر الجصَّاص – من تحرير وتنزيل لمذهب الإمام أبي حنيفة في زكاة الزروع والثمار بناءً على أصله في تقديم الخبرِ المتَّفَقِ على استعماله، وهو الخبر العام، على الخبر المختَلَف في استعماله وهو الخبر الخاص – يحتاج إلى مراجعة ومزيد تأمُّلٍ؛ **وبيانه من وجوه: أولها**: إنْ كان الجصَّاصُ يَقْصِدُ باتفاق الفقهاء؛ أيْ: فقهاء الحنفية أو غير الحنفية في استعمالهم وأخذهم بدلالة العموم في الخبر العام المبيَّن فيه العشر أو نصف العشر فيما سقته السماء أو مما سقي بالمؤونة فدعواه غير مُسَلَّمَةٌ؛ لأنَّ الصاحبين أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى قد ثبتت

(١) الفصول في الأصول (١/ ٤١٦).

مخالفتهما للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب وهما من أركان فقهاء المذهب الحنفي، والعلَّامة الجصَّاص هو مَنْ نقل هذا الخلاف عنهما في هذه المسألة.[١]

ثانيها: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد أخذ بالخبر الثاني الخاص ببيان المقدار الواجب في الزروع والثمار، وأن هذا الخبر الخاص يخصص الخبر العام عنده، وبهذا يكون الإمام المطَّلِبي قد خرج من جملة الفقهاء المتَّفقين على استعمال الخبر الأول في دلالته على العموم؛ لأن غايته الفصل بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر من الزروع والثمار.

ثالثها: ما ذكره أبو بكر الجصاص وغيره من الحنفية في الحكم على الخبر الخاص ببيان مقدار النصاب في الزروع والثمار إذا بلغت "خمسة أوسق "حكمٌ فيه نظرٌ؛ لأنَّ أكثر الحنفية قالوا هذا الخبر مختلف فيه، نعم فِي سَندِهِ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كما ذكر صاحب مجمع الزوائد[٢]، والحق: أن الحكم الغالب عند المحدثين هو صحة هذا الحديث الخاص "بالخمسة أوسق"، حيث إنه مُخرَّجٌ

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٨٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣/ ٧٠) برقم ٤٣٨٠في تعليقه على حديث الخمسة أوسق، وقال ابن حجر في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٢) برقم ٣٣٦: "حديث مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه".

في الصَّحيْحين كَما ذكَر صَاحبُ نَصْب الرَّاية: في بَابٌ زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ عليه السلام: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، قُلْت: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" [1]، وبهذا التحرير قد زال الأشكال الذي أورده السادة الحنفية على خبر الخمسة أوسق، فلله الحمد والمنة.

الموضع الثاني: خلاصة القول في هذه المسألة.

بعد تحرير مقالة إمام الحرمين والإمام أبي حنيفة في هذه المسألة يمكن استخلاص التالي:

١-لا مانع من تنزيل الخبر العام وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ..." على ما يوجبه الخبرُ الخاص وهو حديث أبي سعيد: " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "؛ لأن الدليل المخصِّص يقصر الدليل العام على بعض أفراده، وهذا ما قرره إمام الحرمين بعد إيراده خلاف العلماء في المسألة.

٢- أنَّ الحديث الخاص الذي اعتمد عليه فقهاء الشافعية في زكاة الزروع متفق عليه بين الإمامين البخاري ومسلم كما سبق في صدر المسألة، وليس الأمر كما ادَّعى فقهاء الحنفية بأنه مُختَلَفٌ فيه.

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٨٤).

٣- النقل المحرَّر عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة أنه عمل بموجِب الدليل العام في زكاة الزروع والثمار، ثم قصر الدليل الخاص، وهو خبر "الخمسة أوسق" على زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتعاملون بالأوساق في البيع والشراء، ومما يؤكد هذا التحرير ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في التعليق على حديث" فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، وحاصل كلامه:" وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالْأَوْسَاقِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَقِيمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ"[1]

ثم يقرر صاحب نصب الراية قاعدة يبني عليها مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فيقول:" إذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: عَامٌّ. وَالْآخَرُ: خَاصٌّ، فَإِنْ عُلِمَ تَقْدِيمُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ عُلِمَ تَأْخِيرُ الْعَامِّ، كَانَ الْعَامُّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ، فَإِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، هَذَا إذَا عُلِمَ التَّارِيخُ، أَمَّا إذَا لَمْ يُعْلَمْ، فَإِنَّ الْعَامَّ يُجْعَلُ آخِرًا، لِمَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِيَاطِ وَهُنَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، فَيُجْعَلُ آخِرًا احْتِيَاطًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[2]

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣).

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٨٥).

المبحث الثالث

تحرير ما ادَّعاه إمام الحرمين على أبي حنيفة بإخراجِه السببَ من عموم اللفظ

أولا: صورة المسألة

ذكر إمام الحرمين أنه نُقِل عن الإمام أبي حنيفة إخراجُ صورة السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، وهذه الدعوى بناءً على نقلٍ غيرِ وثيقٍ كما سيأتي بعد قليل في تحرير ما عزاه إمام الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة، وبيان هذه الدعوى في التالي:

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في البرهان

قال إمام الحرمين :" ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يُجوِّز إخراج سبب اللفظ بالتخصيص، وإنما ادَّعى النَّقلة عليه ذلك من خبرين أحدهما : حديث العجلاني[1] في

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٩/ ٩٨)، برقم (٧٣٠٤)، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:" جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المتَلاَعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المكْرُوهِ ".

اللعان[١]، فإنه لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها فانتفى، ومنع أبو حنيفة نَفْى الحملِ باللعان، وإن لم يَرِد في بيان اللعان عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غيرُ قصة العجلاني، والحديث الآخر: حديث عبد بن زمعة [٢]، وكان سأل عن ولد أمته في ملك يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش[٣] " فغلا أبو حنيفة في اللفظ حتى ألحق الولد بالأب في النكاح وإن تيقنا استحالة العلوق من

(١) وَحقيقته:" خَمْسُ شَهَادَاتٍ مؤكَّداتٍ بِالأَيْمان، وكيفيته: أن يقول الزوج: أَشْهَدُ بِالله إِنَّنِي لمن الصَّادِقين فِيمَا رميتها بِهِ من الزنا، وكذا يقول إذا كان اللعان بنفي الوَلَد أَربع مَرَّات وَيَقُول فِي الْخَامِسَة: إِن لعنة الله عَليَّ إِن كنتُ من الْكَاذِبين فِيمَا رميتها بِهِ، ثمَّ تَقول المرأة: أشهد بِالله إِنَّه لمن الْكَاذِبين فِيمَا رماني بِهِ من الزِّنَا أو نفي وَلَدي هَذَا أَربع مَرَّات ثمَّ تَقول فِي الْخَامِسَة: إِنَّ غَضَب اللهِ عَليَّ إِنْ كَانَ من الصَّادِقين فِيمَا رماني بِهِ". ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٢١٧،٢٢١).

(٢) الحديث خرَّجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٥٦) ، رقم (٦٥٦٧) ، بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخ ، من طريق أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:" اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ= =الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ ".

(٣) قوله:"وللعاهر الحجر"معناه: أن الزاني لا حظ له في الولد، ولا يلحق به نسبه، التوضيح لابن الملقن (٣١/ ١٦٩).

الزوج .. ولم يلحق ولد المملوكة بمولدها وإن أقر بالوطء والافتراش، فالذي عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى متعاقل تجويزُ استخراجِ السبب تخصيصاً، وما نُقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالهما، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث، صارفاً جمام طلبه إلى الرأي، مع القطع بأن الذين مضوا كانوا لا يتعلقون بالرأي ما لم يتعجزوا عن تتبع ألفاظ الشارع" [1].

ثالثاً: تحرير الدَّعاوَى التي أوردها إمام الحرمين مستنكراً على أبي حنيفة، وذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لم أقف -بعد البحث- على ما نقله إمامُ الحرمين وصدَّر به مقالته بقوله: " ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه: يُجوِّز إخراج سبب اللفظ بالتخصيص"، وقد تابع إمامَ الحرمين في هذا النقلِ أبو حامد الغزالي، وابن العربي، وبدرالدين الزركشي، وكان نقلهم لهذه القضية عن أبي حنيفة بصيغة الفعل المبني للمجهول " وحُكِيَ أو عُزِي عن أبي حنيفة ". [2] والحق: أن المحرَّر في مُصنَّفات المحقِّقين لأصول مذهبِ أبي حنيفةَ وغيرها من المذاهب الأخرى: أنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ الواردَ على سببٍ خاص يبقى

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المنخول (١/ ٢٢٤)، المحصول(ص٨٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٩٣).

على عمومه، ولا يختصُّ بالسبب الوارد عليه، وأنَّ صورةَ السبب قطعية الدخول في لفظ العموم، ولا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين.[١]

يؤيد ذلك ما ذكره العلامةُ عبدالعزيز البخاري في الكشف وحاصل كلامه:"اللَّفْظَ الْعَامَّ إذَا وَرَدَ بِنَاءً عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ سُؤَالَ سَائِلٍ أَوْ وُقُوعَ حَادِثَةٍ، وَمَعْنَى الْوُرُودِ عَلَى سَبَبِ صُدُورِهِ عِنْدَ أَمْرٍ دَعَاهُ إلَى ذِكْرِهِ، وَمَعْنَى الِاخْتِصَاصِ بِالسَّبَبِ اقْتِصَارُهُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ تَعَدِّيهِ عَنْهُ .."[٢]وقد ذكر الشيخُ حسنُ العطار[٣] في حاشيته اعترضـًا على تاج الدين السبكي[٤] حين نسب إلى

(١) الإبهاج (٢/ ١٨٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٥٢)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٧).

(٢)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٦٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٦).

(٣) هو الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطَّار، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمنـًا في دمشق، ثم عاد إلى مصر فتولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة (١٢٤٦هـ)، له حواشٍ في العربية والمنطق والأصول، تُوفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠).

(٤) هو العلَّامة عبد الوَهَّاب بن عَليّ الإِمَام العَالِم الفَقِيه الْمُحدِّث النَّحْوِيّ النَّاظِم تَاج الدّين أَبُو نصر، ولد بِالقَاهِرَةِ سنة ثَمَان وَعشرين وَسبعمائة، وَسمع من الْمَقْدِسِي وطبقته بِمصر، وَمن المزِّي، وعني بالرواية وَقَرَأَ بِنَفسِهِ على شمس الدّين الذَّهَبِيّ كثيراً من تصانيفه، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجرِ على قاضٍ مثله، من مصنفاته: جمع الجوامع، وطبقات الشافعية، تُوفي بالطاعون سنة (٧٧١ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ٢١٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

الإمام أبي حنيفةَ مِثْلَ ما عَزَاه إمامُ الحرمين إليه، وحاصل هذا الاعتراض:" أنَّ الإمامَ أبا حنيفة لا يخالف الحديث-يعني حديث عويمر العجلاني-؛ لأنَّ الفراش عنده قاصرٌ على المستولدة والمنكوحة، والأَمَة في الحديث كانت أمَّ ولد، والاحتياج إلى الإقرار عنده في غير أم الولد، فلم تكن صورة السبب خارجة عنده، ولا يُخالِف فيها؛ إذْ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها ؟!".[1] وبناءً على هذا النقل المحرَّر تبيَّن أن ما صدَّر به أبو المعالي مقاله فيه نظر من **وجهين**: **الأول**: لاعتمادِ إمامِ الحرمين على ما ذكره نقلةٌ مجهولون عن الإمام أبي حنيفة وهو نقل غير صحيح كما استبان منذ قليل.

الثاني: كان الأَوْلى لأبي المعالي رحمه الله الاعتمادَ على ما أثبته المحققون من السادة الحنفية في مصنفاتهم؛ لأنَّ إمامَ الحرمين نفسَه صرَّح في آخر التعقُّب باستنكارٍ شديدِ العبارةِ على مَن يُجوِّز خروجَ السبب عن العموم بالتخصيص، ووصف من يقول ذلك "بأنه غير متعاقل" فهل يُعقل أنْ يُنسبَ هذا إلى إمام من أئمة المسلمين المتبوعين كأبي حنيفة رضي الله عنه؟!.

الموضع الثاني: ما ادَّعاه إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة " بأنه لم يَرِد في بيان اللِّعان عن النبي صلى الله عليه وسلم غير قصة العجلاني " غيرُ مسلَّمٍ له من جهتين:

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٧٥).

الأُولى: أنَّ بيان حكم اللِّعان لم يكن قاصراً على عويمر العجلاني رضي الله عنه فقط، بل ورد أيضـًا في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:" أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ أَقْذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الجِلْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[1]".[2]

الثانية: ما قيل بأن عويمر العجلاني لاعن زوجته وهي حامل ونفى حملها فانتفى فيه نظر؛ لأنَّ كلاً من هلال والعجلاني – رضي الله عنهما – قد لاعنا زوجتيهما بالقذف؛ أي: الرمي بالزنا أولاً، يؤيد ذلك رواية الإمام البخاري عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –كما سبق ذكرها في صدر هذه المسألة، ورواية ابن حبان من طريق أنس بن مالك – رضي الله عنه – في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه التي سبقت منذ قليل.

---

(١) سورة النور آية (٦) وتمامها:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}.

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له (١/ ٣٠٢)، رقم (٤٤٥١)، باب حد القذف، والحاكم في مستدركه، (٢/ ٢٢٠) رقم (٢٨١٣)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجه بهذا السِّياق " وأقره الذهبي عليه.

الموضع الثالث: ما ادَّعاه إمامِ الحرمين بأن الأمامَ أبا حنيفة لم يُلحِق ولدَ المملوكةِ بسيّدها وإنْ أقرَّ بالوطء والافتراش فيه نظر؛ لأن المنقُول المُحرَّر عن الإمام الأعظم يُناقِض هذه الدعوى، وبيان ذلك : كما ذكر العلامة أمير باد شاه :" أن السَّبَب الْخَاص ولد زَمعَة وَلم يُخرجهُ أَبُو حنيفَة من "الْوَلَد للْفراش"، وَإِنَّمَا أخرج مُطلق ولد الْأَمَة الْمَوْطُوءَة؛ فالْأمة مَا لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ عِنْده لَيست بفراش؛ أي: الَّتِي لم يَثبُت نسبُ وَلَدِهَا بِغَيْر دَعْوَة السَّيِّد لَيست بفراش عِنْده، فالفراش للحرة الْمَنْكُوحَة، وَهِي الْفراش الْقوي يثبت فِيهِ النّسَب بِمُجَرَّد الْولادَةِ وَلَا ينتفى إِلَّا باللّعانِ، وَأم الْوَلَد فرَاشٌ ضَعِيف؛ لأن ولدها ينتفي نسبه للسيد بمجرد إنكاره من غير لعان بخلاف الحرة ".[1]

وقد حرر العلَّامة بدرالدين الزركشي منشأ الخلاف في هذه المسألة فقال:" وهذا في الحقيقة نزاعٌ في أنَّ اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو الحرة فقط؟ الحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة عن هذا البحث".[2] **وبهذا** التحرير الدقيق قد أحسن الإمام بدرالدين الزركشي صنعـًا؛ لأن الفراش عند الحنفية موضوع للحرة المنكوحة فقط، وتسمى عندهم

(١)تيسير التحرير بتصرف (١/ ٢٦٦،٢٦٥)

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٩٣).

بالفراش القوي، أما أُمُّ الولد فلا تدخل في هذا الفراش إلا إذا اعترف سيدُها بهذا الولد، ومع هذا الاعتراف فهي عندهم فراش ضعيف، كما قرره صاحب التيسير والتحرير قبل قليل.

وقال العلّامة البَابَرْتي [١] بعد أن ذكر قصة ولد زَمْعَة:"..فإذا عرفتَ هذا فاعلم أن هذا الحديث ورد في ولد أم الولد؛ لأن عبد بن زمعة قال: وُلِد على فراش أبي من وليدته، والوليدة هي أم الولد، وأبو حنيفة قائلٌ بأنَّ وَلَدَ أمِّ الولد لا يثبت نسبه من غير دعوة، فإذا لا يكون قائلاً بتخصيص سبب ورود الحديث ". [٢] وبناءً على هذا النَّقل المحرَّر فهذه الدعوى المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة غيرُ مسلَّمة؛ لأنها مبنية على نَقْلٍ غيرِ وثيق مفاده أن الإمام الأعظم يقول: بإخراج صورة السبب من لفظ العموم بالتخصيص، وقد استبان أنها دعوى منقوضة بما تحرر من كلام المحققين لأصول مذهب أبي حنيفة، ومن كلام المحققين من غير الحنفية [٣]؛ إذْ كيف يُقال: إن

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، إمام محقق مدقق مُتبحِّر حافظ ضابط لم ترَ الأعينُ في وقته مثلَه، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، علامة بفقه الحنفية وأصولهم، توفي سنة (٧٨٦ هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٩٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٤٢).

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٨)

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٨٧)، حاشية العطار على شرح المحلي(٢/ ٧٥)، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص ١٣٩)

الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه يُخرِج صورة السبب من العموم بالتخصيص، فضلاً عن ورود الحديث فيها؟

ومما يؤكد نَقْضَ هذه الدعوى المزعومةِ على الإمامِ أبي حنيفة ما قرره نجم الدين الطوفيُّ وحاصله كلامه: أنّ الصحابة-رضي الله عنهم- فهموا أنَّ أكثرَ أحكامِ الشرعِ العامة أفادت العموم وإنْ وردتْ لأسباب خاصة، كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت، وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية، وحد السرقة في رداء صفوان، وغير ذلك من الأحكام التي عمَّ لفظُها في كل واقعة تشبه تلك الوقائع، وإنْ كانت الأحكام وردتْ على أسباب خاصة، فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به، لما عمَّتْ هذه الأحكام، لكنه باطل بالإجماع [1].[2]

الموضع الرابع: تحرير ما ادَّعاه إمامُ الحرمين من كون الإمام أبي حنيفة ضعيفَ القيامِ بجمع الأحاديث؛ لأنَّ كونَ الإمامِ أبي حنيفة قليلَ الرواية فلمراعاة شَرطِ كَمَال الضَّبْط عنده، الذي يعني الاعتناء بالحفظ التام من جهة الراوي من وقت السماع إلى وقت روايته للحديث ، ومَنْ كان حاله كذلك فلا يُعد جَرْحًا فيه، وقد قرر ذلك

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤) بتصرف.

(٢) وممن نقل هذا الإجماع أيضًا الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٥).

صاحب البحر الرائق وحاصل كلامه:" أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ضَيَّقَ فِي الكُلِّ حَتَّى قَلَّتْ رِوَايَتُهُ للأخبَارَ مَعَ كَثْرَةِ سَمَاعِهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ الحِفْظَ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الرِّوَايَةِ ".[1] اهـ

ويُنافِح شمسُ الأئمة السرخسيُّ عن الإمام أبي حنيفة في مراعاته شرط كمال الضبط لفظًا ومعنى لرواية الحديث فيقول:".. ولأجلها قلَّتْ رِوَايَةُ أبي حنيفَةَ – رَضِي الله عَنهُ– حَتَّى قَالَ بعضُ الطاعنين إِنَّه كَانَ لَا يعرف الحَدِيث، وَلم يكن على مَا ظنَّ، بل كَانَ أعلمَ أهل عصرِه بالحديث وَلكِن لمراعاة شَرط كَمَال الضَّبْط قلَّتْ رِوَايَته "[2]، ولهذا فقد كان أكابرُ الصحابة رضي الله عنهم من مُقِلِّي الروايةِ للحديث النبوي، كسيدنا أبي بكر الصديق والفاروق عمر رضي الله عنهما، بل تُعد رواياتهم للحديث على الأصابع.

ومما يؤيد هذا التحرير ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في أصوله إذْ قال:" وَلِهَذَا اسْتحبَّ المتقدمون من السّلف تقليلَ الرِّوَايَة وَمن كَانَ أكْرمهم وأدوم صُحْبَة وَهُوَ الصّديق رَضِي الله عَنهُ كَانَ أقلَّهم رِوَايَةً، وَقَالَ أمير المؤمنين عمر رضِي الله عَنهُ: أقلُّوا الرِّوَايَة عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَنا شريككم، وَلما قيل لزيد بن

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٧٢).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

أَرقم [1] أَلا تروي لنا عَن رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام شَيْئًا فَقَالَ: قد كبرنا ونسينا وَالرِّوَايَة عَن رَسُول الله شَدِيدة "، [2] وعن عمرو بن ميمون [3] أنه قال: "جالستُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سَنَةً فما سمعتُه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذه العَرَق". [4]

فلله درُّك يا ابن مسعود ما أعجب حالك! وما أجل هيبتك حينما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم! وما أبعدنا اليوم عن مشابهة أو حتى مقاربة حال الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم !! قلتُ: لعل هذا الحال الذي كان عليه ابن مسعود رضي الله عنه أثَّر في الإمام أبي حنيفة فكان مقلاً في الرواية؛ لأنه من أتباع مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق، وشهد مع أمير المؤمنين الإمام علي رضي الله عنه المشاهد كلها، مات سنة ست أو ثمان وستين من الهجرة النبوية.

ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٤٧٦)، التقريب لابن حجر (١/ ٢٧٢).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٥٠).

(٣) هو أبو عبد الله عَمْرو بن مَيْمُون الأودي كُوفِي تَابِعِيّ ثِقَة، أسلم فِي حَيَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلم يره، من أَصْحَاب عبد الله ابن مسعود، كان من العُبَّاد، مات سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك، تنظر ترجمته في: الثقات للعجلي(٢/ ١٨٦) رقم (١٤١٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٢٦٣) رقم (٤٠٣٣).

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١٨٨).

والحاصل: أنه لا يُفهم من هذه الآثارِ الدالةِ على تقليلِ الروايةِ للحديث من قِبَل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومَنْ تبعهم بإحسانٍ كالإمام أبي حنيفة إلاَّ الاحتياط، وشدة الورع، والاعتناء بما يرويه الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمَّا كَثرة الحفظِ للحديث مع كمال الضَّبط والفَهْم للمَرْويِّ لفظًا ومعنى فهو شُغْل النابهين من المحدثين والفقهاء، وإذا كان هذا حال مَنْ شهدوا الوحي، وشرفهم الله تعالى بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا يتهيبون الرواية مخافة عدم القيام بحقها، فكيف بمن يتجرؤون على اقتحام حمى السُّنة بدون ضبطٍ لجانب الدرايةٍ أو الروايةٍ ؟!.

الموضع الرابع: فيما ادَّعاه إمامُ الحرمين على أبي حنيفة من كونه صارفًا جِمامَ طلبهِ إلى الرأي.

فالأمر على غير ما ادَّعى أبو المعالي؛ لأن الثابت عن الإمام أبي حنيفة هو ما صرَّح به رحمه الله عن نفسه إذْ قال:" آخُذُ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسُنَّةِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى، ولا سنة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، أخذْتُ بقول أصحابه، آخُذُ بقول مَنْ شئتُ منهم، وأدع مَنْ شئتُ منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فَأَمَّا إِذَا انتهى الأمر إلى إِبْرَاهِيم النخعي، وَالشَّعْبِي..، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا "[1].

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٢).

وبهذا فقد اتَّضح ترتيب أصول الاستدلال عند الإمام أبي حنيفة على النحو التالي: الأخذ بكتاب الله تعالى، ثم الاستناد إلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الاعتماد على ما بلغه من أقوال الصحب الكرام رضي الله عنهم، فكيف يقال عن إمام من الأئمة المتبوعين: فقد كان صارفًا جمام طلبه إلى الرأي؟!. فالحق أن هذه الدعوى منقوضة من أساسها، لأن الإمام الأعظم صرَّح بأنه لا يسلك سبيل الاجتهاد وهو المصير إلى الرأي إلا إذا لم يجد نصًا من قرآن أوسنة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيد هذا ما ذكره صاحب بدائع الصنائع - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -إذا قال:" إِنَّهُ - أي أبي حنيفة-كَانَ مِنْ صَيَارِفَةِ الحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَقْدِيمُ الخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ الآحَادِ عَلَى القِيَاسِ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَاوِيهِ عَدْلاً ظَاهِرَ العَدَالَةِ ".[1]

الموضع الخامس: خلاصة القول في المسألة: تبين عدمُ دقةِ النقل فيما ادَّعاه إمامُ الحرمين وغيرُه من الأصوليين على الإمام أبي حنيفة خاصة الدعوى التي نُقلتْ عنه وهي: القول بإخراجِهِ صورةَ السببِ من عموم اللفظ الوارد من قِبَل الشارع في قضية عويمر العجلاني، وولد زمعة.

وأنه لا يُسَلَّم لإمام الحرمين ما نفاه من عدم ورود غير قصة العجلاني في اللعان، وأن الثابت المحرَّر غير ما نفاه كما سبق في صدر المسألة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٥/ ١٨٨).

المبحث الرابع
رأي أبي حنيفة في الأخذ بالعموم في حكايات الأحوال وموقف إمام الحرمين منه

أولاً: صورة المسألة

ذكر إمام الحرمين أنه ورد في قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند حكاية حال الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان إيجاب الكفارة عليه، فهل يسوغ تعميم هذا الحكم فيمن أفسد صومه بالأكل أو الشرب عمداً كما نُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ هذا هو محل النزاع بين أبي حنيفة وإمام الحرمين في هذه المسألة، وبيانه في التالي:

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان[1]

قال إمام الحرمين:" نقل أصحابُ المقالات [2] عن أبي حنيفة أنه عمَّم أموراً لا يصير إلى تعميمها شادٍ [3] في الأصول فضلاً عمن يتشوف إلى التحقيق، فمنها: أنه

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣).

(٢) أصحاب المقالات: أناسٌ لهم أقوالٌ خالفوا بها الحق في الاعتقادات الإلهية، وأفضل مَنْ فنَّد هذه المقالات وقام بالرد عليها هو الإمام الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتابه الموسوم بـ " مقالات الإسلاميين". ينظر: مقدمات في علم مقالات الفِرَق، لمحمد التميمي (ص٦).

(٣) قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٨):" شَدَا يَشْدُو شَدْواً، إذا مدَّ صَوته بغناء أَو غَيره، وشَدا فلانٌ من العِلم شَيْئا، إِذا أَخذ مِنْهُ بعضه"، وقال صاحبُ المصباح المنير (١/ ٣٠٧):" يُقال شَدَا يَشْدُو شَدْوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ.. والشدو: كل شيء قليل من كثير، والشادي: الذي يتعلم طرفاً من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك. =

قال: إذا روى الراوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في كذا بكذا اقتضى ذلك عموم القضاء في غير المحل المنقول، مثل: ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار رمضان [1]، وزعم أبو حنيفة-رحمه الله تعالى- أن هذا يَعُمُّ كلَّ إفطار، وهذا إن قاله تلقيـًا من اللفظ ومقتضى مساق الكلام فهو خرق بيّن، وإن قاله قياسـًا فمسلك القياس غير مردود في الجملة".[2]

= وبناء عليه: فَوصْفُ أبي المعالي للإمام الأعظم بأنه" عمَّم أموراً لا يصير إلى تعميمها شادٍ" لا يليق أن يُوصف به عالمٌ أو فقيه من فقهاء الأمة فضلاً عن أن يكون إماماً من الأئمة المتبوعين؛ إذْ إنَّ قدر الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- أجل وأعظم مما وصفه به إمام الحرمين- رحمه الله تعالى-خاصة إذا كان الخلافُ سائغـًا ومعتبراً في هذه المسألة.

(١) ومورِدُ الحديثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟

فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ".

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له (٣/ ٣٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣).

ثالثاً: تحريرُ الدعاوَى التي أورها إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة، وذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: بالرجوع إلى مُصنَّفات بعض المحققين من السادة الحنفية تبين أن ماعزاه إمامُ الحرمين إلى الإمام الأعظم – من القول بإيجاب الكفارة على مَنْ انتهك حُرمة الشهر الفضيل عامداً بالأكل أو الشرب – هو القول المعتمد المنقول عن الإمام الأعظم وأصحابه، ويؤيد ذلك ما ذكره عمر بن إسحق الغزنوي الحنفي[١] وحاصل كلامه:" المعتمد من مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمداً بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة..".[٢]، وقال شمس الأئمة السرخسي[٣]:" إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ..وحَاصِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ الْفِطرَ مَتَى حَصلَ بِمَا يُتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ تَتَعَلَّقُ الْكَفَّارَةُ بِهِ زَجْرًا..".[٤]

---

(١) هو العلَّامة عمرُ بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، كنيته أبو حفص، من محققي مسائل الخلاف في المذهب الحنفي، من مؤلفاته: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، توفي سنة ٧٧٣ ه. الفوائد البهية (ص ١٤٨).

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ٦٦).

(٣) مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل السَّرخسِيّ شمس الْأَئِمَّة صَاحب كتاب الْمَبْسُوط وَغَيره، كَانَ إِمَامًا حجَّةً متكلماً فَقِيهاً أصولياً، مَاتَ سنة تسعين وَأَرْبعمائَة من الهجرة النبوية، ينظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٩).

(٤) المبسوط (٣/ ٧٣،٧٤).

الموضع الثاني: تحريرُ مقالُ إمامِ الحرمينِ وما بنى عليه إيراده : هذه القضيةُ حكايةُ حالٍ من أعرابيٍ أفسد صومه عمداً، وذلك بتفويت أحد أركان الصوم وهو الإمساك عن شهوة الفرج بالجماع، وقد صدَّر إمامُ الحرمين هذه المسألة بقاعدة للإمام الشافعي رضي الله عنه وهي:" تَرْكُ الاسْتِفْصَال فِي حِكايات الأَحْوَال مَعَ الِاحْتِمَال يتَنَزَّلُ منزلَةَ الْعُمُومِ فِي المقَال"[1]، وقد مثَّل لها أبو المعالي بقصة غَيْلان الثقفي رضى الله عنه.[2]

---

(١) ومعنى هذه القاعدة: أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ إذا أطلقَ الجوابَ في واقعةٍ مُحتملةٍ لعدةِ وجوهٍ، ولم يسألِ صاحب الواقعة عن تلك الوجوه المحتَمَلة، فإنَّ عدم السؤال عنها يقوم مقام العموم بالمقال فيها؛ فإنَّ تَرْكِ الاستفصالِ كالتعميم بالمقال.

ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١١٨).

- وعلاقة إيراد هذه القاعدة في صدر المسألة التي معنا بالقضية التي حكاها الأعرابي بسبب وقوعه على زوجته في نهار رمضان أن كليهما حكايةُ حالٍ قضى فيهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحكم ينسحب على كل واقعةٍ مشابهة.

(٢) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم عام الفتح، وكان مقدمًا في قومه ذا هيبةٍ ووقار، تُوفي في آخر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٥٦)، الإصابة (٥/ ٣٣٠).

* وقصةُ غيلان أوردها الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٤٢٦) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ومفادها: " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخيَّر أربعًا منهن ويفارق الباقي".

* ولعل إيرادَ إمام الحرمين لهذه الواقعة كحكاية حال يمكن تخريجها على قاعدة ترك الاستفصال فيكون قضاءُ النبي صلَى الله عليه وسلم منزلاً منزلة العموم إذا تُرِك الاستفسارُ منه قصداً أو استبهم حال السائل عليه، ويشعر -أيضًا- بالتنبيه على أنَّ ما يُوره أبو المعالي من قضائه عليه الصلاة والسلام في حكاية حال الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان عمداً لا يفيد العموم إلا من جهة مسلك القياس، وإنْ كان القضاءُ من الشارع في الواقعتين متشابهًا !!!.

وقد نَقَل غيرُ واحدٍ من الأصوليين [١] عن الإمام الشافعي قاعدةً أخرى ظاهرها يُناقض القاعدة السابقة وهي أنَّ: "حِكاياتِ الأَحْوَال إِذا تطرق إِلَيْهَا الِاحْتِمَال كساها ثوب الْإِجْمَال وَسقط بهَا الِاسْتِدْلَال"، فالظاهر أن منطوق هذه القاعدة يناقض ما تدل عليه القاعدة الأولي لأنهما نصَّان نُقِلا عن الإمام الشافعي لتأصيل كيفية القضاء في حكايات الأحوال.

والحق: كما قرر العلامة شهابُ القرافي المالكي: أنه لا تناقض بين القاعدتين، وأنه يمكن تخريجهما بناءً على تحقيق المراد بالاحتمال في القاعدة الأولى والثانية وحاصل كلام أبي العباس[٢]: وبيان ذلك من وجهين: **أحدهما**: أَنَّ المرادَ بِالِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ، هو الِاحْتِمَالُ المُسَاوِي أَو الراجح، وَالمرَادُ بِالِاحْتِمَالِ الَّذِي لَا يَقْدَحُ هو الِاحتِمَالُ البعيد والمرجُوحُ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الدَّليل، ولَا يَصِيرُ اللَّفْظُ بِهِ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّ الظَّوَاهِرَ-لعله يقصد النصوص الظاهرة-كُلَّهَا كَذَلِكَ لَا تَخْلُو عَنْ احْتِمَالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَرْجُوحًا لَمْ يَقْدَحْ فِي دَلَالَتِهَا، **وَالوجه الثَّانِي**: أَنَّ

(١) كأبي العباس القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦)، والإسنوي في التمهيد (ص٣٣٧)، وبدرالدين الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٩٠٢)، بتصرف.

الِاحتِمَالَ تَارَةً يَكُونُ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ [1]، وَتَارَةً يكون فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ [2]، فَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الِاسْتِدْلَال دُونَ الثَّانِي الذي هُو في محَلّ الحُكم.

وقد ذكر شهابُ الدين القرافي-رحمه الله تعالى- مثالاً للقاعدة الثانية يحسُن ذكره هنا؛ لأنه يُعين على فَهْم الإشكال الذي أورده إمام الحرمين على ما ذهب إليه أبي حنيفة -رضي الله عنه- في تلك القضية، وحاصل كلام القرافي: وأما في وقائع الأحوال: فكما جاء في الحديث: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال للأعرابي الذي جاء يضرب صدره، وينتف شعره: " أعتق رقبة " فيحتمل أن يكون أمره بذلك؛ لكونه أفسد صومه، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه أفسده بالجماع، أو

(١) كما في الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشر " فهذا الدليل: يَحتمل وجوب الزكاة في جميع أنواع الزروع والثمار حتى الخضروات وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وعلى هذا الاحتمال يكون العمومُ مقصوداً له عليه الصلاة السلام لأنه تعلق بصيغة (ما) الدالة على العموم، ويحتمل -أيضاً- أنه لم يقصده، بل الكلام سِيق لبيان المقدار الواجب في تلك الأنواع، وهذا هو الاحتمال الراجح عند غير الحنفية، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال بهذا الدليل على وجوب الزكاة في الخضروات. ينظر: نفائس الأصول (٤/ ١٩٠٣) بتصرف.

(٢) أي: في المحل المحكوم عليه، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المائدة: ٨٩] فهذا لفظ صريح في إيجاب إعتاق الرقبة؛ غير أن تلك الرقبة يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء أو غير ذلك، فيعم الحالات كلها... ويكون الإجزاء عاماً في جميع أحوال المحكوم عليه. المرجع السابق (٤/ ١٩٠٤).

لكونه أفسد مجموع الصومين، كل هذه احتمالات مستوية بالنسبة إلى ما دل اللفظ عليه، ولا يتعين أحدها من جهة اللفظ، بل من جهة مُرجِّحات العِلل، وقوانين القياس، فهذه احتمالات في نفس الدليل؛ فيسقط الاستدلال به؛ على أن الاحتمالات فيه متقابلة.[1]

وبناء على ما سبق تحريره: فإن ما أورده الإمام القرافي- رحمه الله- له علاقة مباشرة بالاعتراض الذي وجهه إمام الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الحنفية يرون أن الحكم بإيجاب الكفارة على الأعرابي متعلق بسبب إفساد الصوم وانتهاك حرمة الشهر، سواء كان جِماعًا أو أَكْلاً أو شُربا، وهذا احتمال يدل عليه حكاية الأعرابي.

ولهذا فالإمام مالك- رحمه الله تعالى- يرى إيجاب الكفارة على من انتهك حرمة نهار رمضان بالأكل والشرب عمداً؛ لأنه العلة واحدة في الجماع أو الأكل والشرب وهي إفساد الصوم عمداً بفوات أحد ركنَيْه وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولما كانت الاحتمالاتُ متساويةً في هذا الدليل الذي يروي حكاية الأعرابي الذي أفسد صومه بالجماع عمداً في نهار رمضان يحسُنُ البحث عن مستندٍ آخر يُعضِّد ما ذهب إليه الإمام الأعظم.

(١) نفائس الأصول (٤/ ١٩٠٣).

الموضع الثالث: تحرير ما اعتمد عليه الحنفية من مستند لتعضيد مذهب الإمام أبي حنيفة.

١- **دلالة النَّص** [(١)]: وتقرير كلام الحنفية لتعضيد مذهب الإمام الأعظم: أنَّ الحُكمَ من النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاب الكفارة على الأعرابي الذي جاء يسأله عن إتيانه زوجته في نهار رمضان لاعتبار جنايته التي ارتكبها، وهي انتهاك حرمة الصوم وتفويت ركنه وهو الإمساك عن شهوة الفرج، لا لكون السائل أعرابياً، وليس لأجل خصوص المواقعة؛ لأن المواقعة لَيسَت بِجِنَايَة في ذاتها، بَل هُي اسْمٌ لِفعلٍ وَاقِعٍ عَلَى مَحَلٍّ مَمْلُوك، ولهذا ثبت الحكم بعينه فيمن أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان؛ لأنه لم يأتِ بالركن الثاني للصوم وهو الإمساك عن شهوة البطن، فمتى وجُدِت مثل هذه الجناية - وهي إفساد الصوم بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان- من غير هذا الأعرابي ثبت في حقه هذا الحكم، وهو وجوب الكفارة، بدلالة النَّص وفحواه، هذا تقرير كلام شمس الأئمة السرخسي.[(٢)]

---

(١) دلالةُ النَّص هي: فَهْمُ غَيْرِ المنطُوقِ مِن المنطُوقِ بِسِيَاقِ الكَلَامِ ، أي: ما عُلم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً ، وَيُسَمِّيهَا أكثَر الْأُصُولِيِّينَ فَحوَى الخطَابِ؛ وَيُطلق عليها بَعْضُ أَصْحَابِ الإمام الشَّافِعِيِّ مَفْهُومُ الموَافَقَةِ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقٌ أو أَوْلى من مَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطقِ، ومثال دلالة النَّص كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم الشتم والضرب مفهوم بطريق الأَولى من التأفيف لدفع الأذى عنهما . ينظر: أصول الشاشي ص (١٠٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٧٣).

(٢)أصول السرخسي (١/ ٢٤٢)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٢٢١).

٢- **القياس**: لما كان الاعتمادُ على دلالة النَّص غير كافٍ؛ لأنها دلالة ظنية [١]، ولأن مدارها على الفهم اللغوي المحض، والإمام الشافعي - رحمه الله - أحدُ أئمة اللغة ولم يوجب الكفارة إلا في الجماع، رأى بعض الحنفية أن يُضَمَّ إلى هذه الدلالةِ القياسُ، ولهذا لم يرتضِ صاحبُ شرح نور الأنوار على المنار هذا الطريق في الاستدلال فقال:" ولهذا قالوا: إن عدَّ مثل هذه الأحكام في الدلالة لا يَحسُن؛ لأن الشافعي -رحمه الله- لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان فكان ينبغي أن يُعَدَّ في القياس[٢]، ومِثْل هذا كثيرٌ لنا وله ".[٣]

ومما يُعضِّدُ الاستناد إلى دليلِ القياس في تلك القضية -وإن كان بعضُ أئمة الحنفية لا يرتضيه طريقـًا في الاستدلال- ما صرَّح به صاحبُ بدائع الصنائع وحاصل كلامه:" ولنا الاستدلال بالمواقعة، والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذرٍ ولا سفرٍ على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفسادٌ لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٤٢).

(٢)قال جمال الدين الإسنوي - رحمه الله -في نهاية السول (٣/ ٣٤):"مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنَّ القياس يجري في الشرعياتِ كلِّها، أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرُّخص والتقديرات إذا وجُدِت شرائط القياس فيها ".

(٣) شرح نور الأنوار على المنار للمِيهَوي الحنفي (١/ ٣٩٠، ٣٩١).

سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا، ثم علَّل- رحمه الله- وجه القياس على المواقعة: بأن الكفارة في حق المجامع ٠٠ناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، فكذلك وجبت هاهنا؛ لأن الدلائل المقتضية لكون القياس حُجة لا تفصل بين الكفارة وغيرها. (١) ولعل ما صار إليه بعض المحققين من الحنفية في تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الاستدلال بالمواقعة والقياسِ عليها في وجوب الكفارة على من انتهك حرمة الصوم بالأكل والشرب عمداً هو عينُ ما ذكره بعض الشافعية في تقرير ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من القول بوجوب الكفارة على القاتل عمداً؛ مع أن الشارع أناطَ الحكمَ بوجوبها في حق من قتل مؤمناً خطأً، وقد علّل الشافعية لما ذهب إليه الإمامُ الشافعي بأن الكفارة وجبت زجراً عن القتل لا لنفس الخطأ الذى نتج عنه القتل، وما دام القصد من الوجوب هو الزجر فاعتباره في القتل العَمْد أَوْلَى وأَنْسَب. (٢)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٩٨، ٩٩) بتصرف يسير.

(٢) مغنى المحتاج (٤/ ٤٨)، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (١/ ٢٩٤،٢٩٥).

٣- تَنْقِيح المنَاط: ومعناه: أن يقوم المجتهد[١] بتصفية الأوصاف التي يُناط بها الحكم، فيُبْقِي منها المعتَبر، ويُلغي غيرَ المعتَبر، كما في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان؛ حيث أناط الإمامُ أبو حنيفة الحكمَ وهو إيجاب الكفارة بالوصف الأعمّ وجعله معتبراً وهو مطلق بانتهاك حرمة الصوم عمداً [٢]، وقد سلك مسلكَ الإمامِ أبي حنيفة الإمامُ مالك[٣] رحمهما الله تعالى وذهب إلى القول بوجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان عمداً، أما الإمامان الشافعي وأحمد فتعلق وجوبُ الكفارة عندهما بخصوص الجماع [٤]، وبناءً عليه: فالعلة عندهما قاصرة، وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك متعدية.

---

(١) قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى- عند الكلام على هذا المسلك من مسالك ثبوت العلة:" القسم الأول وهو تنقيح المناط: وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص؛ فيُنقَح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو مُلغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره .. ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات ". ينظر: الموافقات (٥/ ١٩وما بعدها)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٢/ ١١،١٢).

(٢) قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى- عند الكلام على هذا المسلك من مسالك ثبوت العلة:" القسم الأول وهو تنقيح المناط: وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص؛ فيُنقَح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره .. ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات ". ينظر: الموافقات (٥/ ١٩وما بعدها)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٢/ ١١،١٢).

(٣) المحصول لابن العربي (ص٨١)، القوانين الفقهية لابن جزيء (١/ ٨٣)

(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٣٣)، المدخل لابن بدران (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

ومما يؤيد الاستناد إلى هذا المسلك: ما ذكره بقيةُ المحققين من السادة الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري- رحمه الله- إذْ قال :"من مسالك العلّة تنقيح المناط، بأن يدل نصٌّ ظاهرٌ على التعليل لحكمٍ بوصفٍ، فيُحذف خصوصُه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط الحكمُ بالأعم، كما حذف الأمامان أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابيّ الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوصَ الوقاعِ عن الاعتبار، وأناطا – رحمهما الله – الكفارةَ بمطلق الإفطار، أو أن تكون في محل الحكم أوصافٌ، فيُحذف بعضُها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط الحكمُ بباقيها كما حذف الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى في الخبر المذكور غيرَ الوقاع من أوصاف المحل -ككون الواطىءِ أعرابيـًا، وكون الموطوءةِ زوجة، وكون الوطءِ في القُبُل – عن الاعتبار، وأنَاطَ الكفارةَ بالوقاع".[1]

الموضع الرابع: **خلاصة القول في المسألة**: من خلال ما سبق إيراده تبين أنَّ ما ادَّعاه إمام الحرمين من استنكار شديد على الإمام أبي حنيفة من إيجاب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا منتهكـًا حرمة شهر رمضان غيرُ مُسلَّم، وأنَّ مقالَ الإمامِ أبي حنيفة ليس خرقـًا لما عليه الأئمة الأعلام رضي الله عنهم، فقد ذهب إلى القول بإيجاب الكفارة الإمام مالك من بعده [2]، فالمسألة يَسعُها الخلافُ، والخلاف فيها

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٣٣)، وينظر التحقيق والبيان في شرح البرهان

(٢) المحصول لابن العربي(ص٨١).

مُعتبرٌ، بل إن إمام الحرمين نفسَه قد صرَّح في آخرِ مَقَالِه بأن مسلك القياس في هذه المسألة غيرُ مردودٍ في الجملة؛ أي: سائغٌ في حق من يأخذ به ويستند إليه استدلالاً حتى وإن كان في الكفارات والحدود، وإن كان بعض السادة الحنفية لا يرى جريان القياس فيهما، فلا محيصَ إلا بالاستناد إليه في هذه المسألة؛ لأنه لا مفر منه إلا إليه[1]، ولأن الدلائل المقتضية لكون القياس حُجة لا تفصل بين الكفارات وغيرها كما صرح صاحب البدائع [2] منذ قليل لتأييد وتعضيد مذهب إمامه الأعظم، وفي هذا التحرير تنبيه على أن بعض المحققين من الحنفية يرى جريان القياس في الحدود والكفارات، وإطلاق القول بأنَّ جميعَهم لا يرى ذلك فيه نظر شديد، بل هو قول غير سديد!.

وبالجملة: فإن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله فيه مسلك الاحتياط، ونوع من الزجر عن هتك حرمة الصوم، خاصة مَنْ ينتهكون حُرْمة الشهر الفضيل جهاراً نهاراً دون رادعٍ أو زاجرٍ أو خشيةٍ أو حياءٍ مِن المتنطِّعين في واقعنا المعاصر!، بل فيه خروجٌ من الخلاف، والقاعدة تقضي بأنَّ الخروجَ من الخلاف مستحبٌ، كما هو متقرر عند جمهور الأصوليين.

---

(١) ينظر: الموافقات (٥/ ١٩وما بعدها)٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٩٨، ٩٩).

المبحث الخامس
تأويل أبي حنيفة لحديث" المتبايعان بالخيار" وموقف إمام الحرمين منه

أولاً: صورة المسألة

وتتَّضِحُ فيما إذا رَوى أحدُ الأئمة الأربعة حديثًا وعمل ببعض محتملاته بناءً على تأويلٍ أو وجهٍ يحتمله هذا الحديث، وهذا هو صنيع الإمام أبي حنيفة الذي جعل إمامَ الحرمين يُشدد النكير عليه، وبيان ذلك في التالي.

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان

قال إمام الحرمين:" وقد اعْتَرَضَ للأئمةِ أمورٌ أسقطتْ آثارَ أفعالِهم المخالفة لروايتهم وهذه: كرواية أبي حنيفة خبرَ خيارِ المجلس [1] مع مصيره إلى نفى خيار المجلس، فهذه المخالفة غير قادحة في الرواية من جهة أنه ثبت من أصله تقديم الرأي على الخبر، فمخالفته محمولة على انتحاله هذا الرأي الفاسد، وهو بَيِّنٌ من فحوى كلامه " [2].

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٥٩)، كتاب البُيوع، بَابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".

(٢) البرهان (١/ ١٦٣).

ثالثاً: تحرير ما أورده إمام الحرمين من دعاوَى على الإمام أبي حنيفة، وبيان ذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة : إنَّ ما أورده إمام الحرمين من دعوى على أبي حنيفة فيها نظر؛ لأن الإمام الأعظم لم يخالف الخبر، بل إنه ممَّن روَوْه، غايته أنه أَوَّلَ التفرُّقَ بوجه من الوجوه التي تحتملها هذه الكلمة، وهو حَمْل التفرق على التفرق بالأقوال، ولا مانع من هذا التأويل إذا كان له وجه يُحمل عليه.[1]

ويؤيد هذا ما ذكره بدرالدين العيني الحنفي وحاصل كلامه: أن من فسَّر الافتراق بالقول الأئمة مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فإنهم قالوا: المراد من قوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: "ما لم يتفرقا"، هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعتُ، وقال المشتري: قد اشتريتُ، فقد تفرَّقا، ولا شيء لهما بعد ذلك الخيار، ويتمُّ به البيع ".[2]

---

(١) ذكر الإمام فخرالدين في المحصول (٤/ ٤٣٩): "إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان هذا التأويل أحد محتملات الظاهر رجع إلى تأويله، وهذا مذهب الإمام الشافعي"، وذكر القاضي ابن العربي تفصيلاً حسنًا في المحصول (ص٨٩) وحاصله:"إذا روى الرَّاوِي حَدِيثا ثمَّ تَأَوَّلَه على خلاف ظَاهره وَجب الرُّجُوع إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ افهم بالمقال= =وأقعد الحال، فَإِن أفتى بِخِلَاف مَا روى أَو ردَّ الحَدِيث فقَالَ أبو حنيفَة وَأحد قولي مَالك يسْقط الحَدِيث؛ لِأَن لَه تُهْمَة فِيهِ، وَاحْتِمَال أَن يكون قد سمع ناسخه؛ إِذْ لَا يُظنّ بِهِ غيرُ ذَلِك، وَقَالَ الشَّافِعِي وَمَالك الحَدِيثُ مقدم على فتواه..".

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ).

الموضع الثاني: تقرير ما أورده الحنفية لتعضيد مذهب أبي حنيفة في تأويل حديث المتبايعين: إنَّ التأويلَ الذي قال به الإمام أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من المذاهب المتبوعة وهو حمْل التفرُّق في حديث "المتبايعين" عَلَى التفرُّق بالقول- غيرُ مستنكَرٍ؛ لأن له مستنداً من **وجوه:**

أولها: أن ركن عقد البيع مداره عند الحنفية على الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري في مجلس العقد ولا يلزم منه تفرقهما بالبدن، كما جاء في تحفة الفقهاء: " باب الشراء والبيع أما بيان الركن: فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري"، فإذا وُجِد الإيجابُ والقبولُ لزمهما البيع بلا خيار في المجلس؛ لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه، وما روي من الحديث محمول على خيار القبول والرجوع ..وقوله: (ما لم يتفرقا) أي بالأقوال؛ لأنه يحتمله، فيحمل عليه توفيقا "[1].

ثانيها: أنه إذا عمل بعض الأئمة الأربعة بأحد الأوجه التي يحتملها الحديث الذي ثبت عنده فلا يعتبر هذا التأويل رداً أو قدحـًا في تلك الرواية، بل هو مصير منه للعمل ببعض محتملات هذا الحديث، وهذا ما صار إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه في تأويل حديث المتبايعين بالخيار. قال العلامة عبدالعزيز البخاري [2]: " إذا عمل

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٢/ ٥).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٦٥) بتصرف.

الراوي ببعض محتملات الحديث بأن كان اللفظ عاماً فعمل بخصوصه دون عمومه، أو كان مشتركاً أو بمعنى المشترك، فعمل بأحد وجوهه فلا يثْبُتُ الجَرْحُ في الحديث بهذا؛ أي: بعمل الراوي ببعض محتملاته؛ لأن الحجة هي الحديث، وبتأويله لا يتغير ظاهره، مثل حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-:" المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ..". (١)

ثالثها: أنَّ الله تعالى ذكر التفرُّق بالقول عند الطلاق، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ} (٢) قال الإمام مجاهد المفسر المشهور:" الفُرقة هي الطَّلَاقَ، والطلاق لا يشترط فيه فُرقة الأبدان، بل تقع الفُرقة فيه بين الزوجين باللفظ" (٣)، وقال صاحب المحرر الوجيز في تفسير الآية السابقة:" فهذه فُرْقة بالقول؛ لأنها بالطلاق". (٤)

وبناء على ذلك : يمكن توجيه ما عُزِي إلى أبي حنيفة من حمْله التفرق في الحديث على الأقوال دون الأبدان، لكنَّ الظاهر هو الحَمْل على المعنى الثاني، وهو

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة التي معنا.

(٢) سورة النساء (١٣٠).

(٣)تفسير مجاهد(ص٢٩٤).

(٤)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ٤٢).

تفرق الأبدان؛ لأن راوي الحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- فسَّر التفرق بالبدن لا بالقول، فكان إِذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع، فعن سالم عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال:" بعتُ من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشية أن يردني البيعَ، وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ".[1]

الموضع الثالث: ما ادَّعاه إمام الحرمين" أنه ثبت من أصل أبي حنيفة تقديم الرأي على الخبر". إن عبارةَ أبي المعالي فيها جانبٌ كبيرٌ من الإيهام؛ إذْ قد يُظَنُّ بالإمام الأعظم أن الثابتَ في أصول مذهبه تقديمُ الرأي على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحق غير ذلك، فقد ثبت عنه أنه قال: "ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين"[2].

بل ثبت عنه رحمه الله تعالى أنه يُقدم أقوالَ الصحابة رضي الله عنهم على رأْيه، والتزامه بأقوالهم دون أقوال غيرهم، يؤكد ذلك ما نُقل أبي حنيفة نفسهِ في ترتيب الأصول التي بنى عليها مذهبه، ومنها قوله:" آخُذُ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسُنَّةِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى، ولا سنة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٤٦)، كتاب البيوع، باب المتبايعين بالخيار، رقم (١٠٤٥٠).

(٢)كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٨٣).

رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أخذتُ بقول أصحابه، آخذُ بقول مَنْ شئتُ منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.. "[١].

وبناء على ما سبق تقريره: فإنَّ خبرَ العدلِ الثقة الضابط لما يرويه مُقدَّم على الرأي والقياس، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأكثر الحنفية رحمهم الله تعالى، يؤكد ذلك صاحب كشف الأسرار إذْ يقول:" المنقول عنهم -أي الحنفية- أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيـًا، وإن كان مخالفـًا للقياس، ولهذا فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: " لولا هذه الرواية لقلتُ بالقياس"[٢]، ويقرر هذا الأصل واضحـًا جليـًا صاحب فصول البدائع فيقول:" إنَّ العملَ بالسُنَّة بجميع وجوهها مقدمٌ على القياس عندنا"[٣].

وبهذا: فقد تحددت أصول مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- في اعتنائه بتتبع ألفاظ الشرع من كتاب أو سنَّة أولاً، وأنه لا يقدم القياسَ أو الرأي على الخبر كما زعم إمام الحرمين في مقاله في صدر المسألة، بل إن الإمام الأعظم-أحيانا-كان يقدم

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٢).

(٢)كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٨٣).

(٣)فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري الحنفي (٢/ ٤٣٩).

الحديث الضعيف الذي لا يعارض الأصول على القياس ويراه أولى منه، وهذا هو صاحب إعلام الموقعين يقرر هذا الأصل فيقول:" وأصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- مُجْمِعُونَ على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبه" [1].

الموضع الرابع: خلاصة القول في المسألة:

١- لا مانع من الجمع والتوفيق بين قول مَنْ حمل التفرُّق في حديث المتبايعين على تفرُّق الأقوال أو تفرُّق الأبدان وأنه يحتمل الوجهين [2]، وأنَّ حَمْل التفرُّقِ على تفرُّق الأقوال ليس مخالفةً لتلك الرواية ولا قدحًا فيها، بل هو عمل بأحد محتملات الحديث التي يسوغ حمل الحديث عليها،

٢- أنَّ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى مِنْ حَمْلِ التفرُّق في حديث المتبايعين على التفرُّق بالأقوال يتوافق مع أغلب التصرفات والمعاملات التي تنعقد - خاصة في الواقع المعاصر- بالإيجاب والقبول أو الرد والرجوع أثناء

(١) لعل المراد بالضعيف هو قسيم الصحيح: الذي له متابعات وشواهد يتقوى بها إلى درجة الحسن لغيره، فقد نبه ابن القيم على ذلك في إعلام الموقعين (٢/ ١٤٢،١٤٥) فقال:" ليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح المتقدمين هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يُسمِّيه المتقدمون ضعيفًا "، وتبعه على هذا ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٦٨).

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي (ص٣١٣).

التبايع، ولا يلزم فيها التفرق بالأبدان، كالمعاملات اليومية التي تنعقد في بيع التعاطي، والبيوع التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، والتي لا يحدث فيها التقاءٌ بالأبدان أصلاً، بل تكون المعاملةُ قائمةً على القبول أو الرد فقط عن طريق الاتصالات الحديثة.

٣- استبان بعد التحرير الوثيق- بمعونة الله تعالى- لأخطر الدعاوَى الموجهة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه يقدم الرأي على الخبر، وليس الأمر كما نقل وادَّعى إمامُ الحرمين رحمه الله تعالى.

قال صاحب الجواهر المضية: "مذهب الأصحاب تقديم الخبر على القياس، وهذا هو الصحيح، وكتبهم ناطقة بذلك، ولا عبرة بقول من نقل عنهم خلاف ذلك".[1]

(١)الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي الحنفي (٤/ ٥٦١).

المبحث السادس
تحرير ما ادَّعاه إمام الحرمين على أبي حنيفة عدم قبوله أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى

أولاً: صورة المسألة

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهي المسائل والقضايا التي تمس الحاجة إلى معرفتها لجميع المكلفين مقبول عند جمهور الأصوليين إذا صح سنده، وذلك بأن يكون كلُّ مكلف محتاجًا إلى معرفته، مع كثرة تكرره واشتهاره[1]، وقد ادَّعي إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة أنه لا يَقْبَلُ هذا النوعَ من الخبر فيم تعمُّ به البلوى، وهذه الدعوى لا بد لها من برهان تستند إليه، وبيان تلك الدعوى وتحريرها والرد عليها في التالي:

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان[2]

قال إمام الحرمين: " قال أبو حنيفة لا يُقبَل خبرُ الواحد فيما تَعمُّ به البلوي، فإن سبيل ما كان كذلك أن يُنقل استفاضة، ونحن نقول: ردَّ أبو حنيفة أخبارَ الأحاد في تفاصيلِ ما تعمُّ به البلوي، وأسْنَد مذهبَه إلى ذلك، وهذا زلَلٌ بيِّنٌ .. ".

---

(١)التقرير والتحبير، لابن أمير حاج(٢/ ٢٩٥)، البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي(٦/ ٢٥٨).

(٢)البرهان، للجويني(١/ ٢٥٦)، وممن تابع الإمام الجويني فيما عزاه لأبي حنيفة: أبو حامد الغزالي في المنخول(ص٣٧٨)، وابن العربي في المحصول (ص١١٧).

ثالثاً: تحرير ما ادَّعاه إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة وبيان ذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن ما عزاه إمام الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة فيه نظرٌ من **وجوه: أحدها:** شهادة المحققين من الحنفية أنفسِهم؛ إذْ ذكر غيرُ واحد منهم أن مَنْ قال بعدم قبول خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوي هو الشيخ أبو الحسن الكَرْخي [(١)]، وشمس الأئمة السرخسي[(٢)]، وهو اختيار أكثر المتأخرين من الحنفية[(٣)]، وليس هذا قول الإمام أبي حنيفة كما زعم الإمام الجويني.

ومما يُؤيد هذا التحرير ما ذكره صاحب كشف الأسرار إذْ قال:" خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما يعمُّ به البلوى؛ أي: فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال

---

(١) هو الإمام عبيد الله بن الحسين الكَرْخِي البغدادي، كنيته أبو الحسن، كان إمامًا في الأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، تُوفي ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠) من الهجرة النبوية.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣٣٧).

(٢)هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،كان إمامًا حجة متكلمًا مناظراً أصوليًا مجتهداً، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن توفي (٤٩٠هـ).اهـ .الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي(ص١٥٨).

(٣)التقرير والتحبير، لابن أمير حاج(٢/ ٢٩٥)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني(٢/ ١٢)، تيسير التحرير(٢/ ١١٢).

لا يُقبَل عند الشيخ الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم، وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صحَّ سنده.."[1]، وأورد الأسْمَنْدي[2]سؤالاً في بذل النظر: هل يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى؟

فقال:" ذهب أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- وجماعة من المتكلمين ذهبوا إلى قبوله، وقيل: هو قول الشافعي، دليلنا في ذلك أن عدم اشتهار الحديث فيما يعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي عليه السلام، فلا يعمل به"[3].

ثانيها: أنَّ الإمام الجويني نفسه عزا القول بعدم قبول خبرِ الواحدِ فيم تعمُّ به البلوى إلى أبي الحسن الكرخي، وإلى بعض متأخري أصحاب أبي حنيفة، وحاصل كلام أبي المعالي في كتاب التلخيص[4]:" فإن قال قائل: فما قولكم في الأخبار فيما تعم البلوى هل تقبلون فيه أخبار الآحاد؟ قلنا: ما صار إليه القدماء من العلماء

(١)كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري الحنفي (٣/ ١٦).

(٢) هو محمد بن عبد الحميد أبو الفتح الأُسْمَنْدي، الفقيه الفاضل المناظر البارع، من فحول فقهاء أصحاب أبي حنيفة، مات رحمه الله تعالى سنة (٥٥٢هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي(٢/ ٧٥،٧٤).

(٣)بذل النظر في الأصول، للأسمندي الحنفي (ص٤٧٤).

(٤) كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/ ٤٣٢).

وجوب قبول الأخبار فيما تعم فيه البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلاف إلا عن الكرخي وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، فإنهم قالوا لا يقبل خبر الواحد فيما تعم البلوى نحو الذي يتعلق بالصلوات في اليوم والليلة والطهارات ونحوها " اهـ.

ثالثها: أنَّ بعض الأصوليين [1] من غير الحنفية عزا القول بردّ خبرِ الواحدِ فيم تعمُّ به البلوى إلى أصحاب أبي حنيفة كما صرح به المحققون في أصول الحنفية أنفسهم، وهذا كله يؤكد عدم التسليم بما عزاه إمام الحرمين إلى الإمام أبي حنيفة، ويجعل هذه الدعوى في حقه غير مُسلَّمة، والاعتراض عليه غير مقبول.

الموضع الثاني: تحرير مذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة : المنقول عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– قبول خبر الواحد والعمل به فيم تعمُّ به البلوى، حيث عَمِل بخبر أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا [2]، حتى قال الإمام أبو

---

(١)كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٣١٤) وعبارته:" يقبل خبر الْوَاحِد فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة لَا يقبل"، وسيف الدين الآمدي في الإحكام (٢/ ١١٢) وحاصل كلامه: "خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما تعم به البلوى..مقبول عند الأكثرين، خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة"، وابن عقيل في الوَاضِح (٢/ ١٤١)إذْ قال:" وردَّ أصحاب أبي حنيفة أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى".

(٢) لفظ الحديث كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/ ٣٣) رقم (١٩٣٣)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٢) رقم (١١٥٥)، باب أكل الناسي وشربه لا يفطر.

حنيفة- رحمه الله تعالى-:" لولا الرواية لقلتُ بالقياس"[1]، وغير ذلك من المسائل التي ثبت وجوبها بدليل ظني كالوتر، فنسبةُ القول برد خبر الآحاد في عموم البلوى لأبي حنيفة لا تصح؛ إذْ لم يقل بذلك أحد من المعْنِيِّين بتحرير أقواله، وما نُقل عن الإمام الأعظم من عدم الاحتجاج ببعض أحاديث الأحاد مردُّه عدم ثبوتها عنده، أو لظهور معارضٍ أقوى، أو لوجود ناسخ لها، أو لكونها شاذة، أو كونها لم تبلغه، هكذا يكون حُسْن الظن بهؤلاء الأئمة الأعلام، كيف وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "ما جاءنا عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ؟!" [2]

الموضع الثالث: خلاصة القول في المسألة: إنَّ الاحتجاج برد خبر الواحد فيما نُقل عن بعض الأئمة فيما تعُمُّ به البلوى - إذا ثبت ذلك عنهم - يُحمل على تلك المحامل السالف ذكرها منذ قليل، ولا يقاوم الأدلة الموجبة للأخذ بخبر الواحد إذا صح سنده، أو يقال: إن عدم قبول خبر الواحد هو قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، وأن خبر الواحد يحتج به فيما تعُمُّ به البلوى، وفيما لا تعُمُّ به البلوى

(١)كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٨٣).

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص١٤٦).

عند جمهور الأصوليين. [١] **ومما يرجّح هذا التحرير**: ما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله- في رسالته وحاصل كلامه:" أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، وأنه لم يُعلَم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد أثْبته.. ولم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ "[٢].

(١) ينظر: المحصول لابن العربي(ص١١٧)، التبصرة للشيرازي(ص٣١٤)، العدة لأبي يعلى(٣/ ٨٨٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني(ص١٤٦).

(٢)الرسالة(ص٤٥٧،٤٥٨)

المبحث السابع
موقف إمام الحرمين من تأويل أبي حنيفة آية الغنيمة على خلاف الظاهر من اللفظ

أولا: صورة المسألة

نُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله إسقاطُ سهمِ ذوي القربى[1] وسهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[2]، وهذا التأويل من الإمام الأعظم للآية الكريمة لم يَرْتَضِه إمامُ الحرمين وصاحبُ القواطع [3]، واعتبرا هذا تعطيلاً لظاهر اللفظ في الآية الكريمة، وبيان هذه القضية في التالي:

ثانياً: عبارة إمام الحرمين كما وردت في كتاب البرهان[4]

قال إمام الحرمين رحمه الله في معرض الكلام على قوله تعالى:{فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}:" علَّق الله- عزوجل- الاستحقاق بالقرابة ولم يتعرض

---

(١) اختلف العلماء في المراد بذوي القربى، فقيل: الذين حُرِّمت عليهم الصدقة وهم: آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب، وقيل: قريش كلها، وقيل:بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: غير ذلك.
ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨٥،٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ١٢).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٤١) وتمامها: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

(٣) وقد اعترض ابنُ السمعاني في القواطع (١/ ٤١٣) على الإمام أبي حنيفة بمثل عبارة إمام الحرمين.

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٩).

لذكر الحاجة، فاعتبر أبو حنيفة الحاجة ولم يشترط القرابة والذي ذكره مُضادَّة ومحادَّة".

ثالثاً: تحرير ما ادَّعاه إمامُ الحرمين على الإمام أبي حنيفة وبيان ذلك في مواضع

الموضع الأول: توثيق العزو إلى الإمام أبي حنيفة: المنقول عن الإمام الأعظم إسقاط سهم ذوي القربى واستحقاقه الفقراء دون الأغنياء منهم وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤيد ذلك ما ذكره أبو جعفر الطحاوي[1] وحاصل كلامه: " فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى أنه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفيء يقسمان على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل" [2].

وبناء عليه: فالإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يرى أن استحقاق ذوي القربى من الغنيمة والفيء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم منوطٌ بالحاجة، ولعل ما تعلق به

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير مُحَدِّث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، من مصنفاته: شرح معاني الآثار، أحكام القرآن توفي سنة (٣٢١ه). البُدُور المضية في تراجم الحنفية، لمحب الرحمن الكُمِلَّاني (١/ ٣٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/ ٣٠٩).

الإمام الأعظم مستنده في قوله تعالى:{ مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ }[1]، حيث ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأصناف الستة، وعلَّل استحقاقهم في الفيء بأن لا يكون هذا المال دُولة بين الأغنياء، وهذا التعليل يمنع إعطاء قرابة النبي عليه السلام إذا كانوا أغنياء، وإذا امتنع ذلك بحق هذا التعليل فقد ثبت التقييد بالفقر والحاجة في ذوي القربى المذكورين في آية سورة الانفال، وهذا من آكد ما يتعلق به الإمام أبو حنيفة.[2]

وأما في حياته صلى الله عليه وسلم فهناك سبب آخر لاستحقاق ذوي القربى سهمـًا من الخُمس علَّل به الحنفية بقاء الحكم من عدمه، ألا وهو النَّصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذبُّ عنه ومؤازته، وهذه العلَّة تُضم إلى القرابة المذكورة في الآية، ولا مانع من تعليل الحكم بعلتين [3]، فالقرابة وحدها لا تكفي للاستحقاق،

(١) سورة الأنفال (٧).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص٣٩٧).

(٣) مسألة تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، كتعليل حرمة وطء امرأة؛ بكونها حائضـًا ومُحرِمةً في نفس الوقت، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا، وهو مذهب جمهور الأصوليين، والثاني: أنه لا يجوز مطلقا، وهو اختيار الآمدي، والثالث: التفصيل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، حيث يجوز تعدد العلل إذا

وهي موجودة في بني هاشم وبني المطَّلب الذين ساندوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام.

الموضع الثاني: ما يؤيد تأويل الإمام أبي حنيفة للآية الكريمة وهو مستندان:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسَّم أموال خيبر أعطى بني هاشم وبني المطَّلب منها ولم يعطِ بني عبد شمس وبني نوفل شيئـًا، فقال عثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس وجبير بن مُطعم وهو من بني نوفل: يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم، ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء، فما بالك أعطيتَهم وحرمتنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبَّك بين

كان منصوصا عليها، ولا يجوز تعدد العلل إذا كانت مستنبطة، والراجح ما عليه الجمهور، والحاصل كما ذكر أبو حامد في المستصفى: (ص٣٣٦): "اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الحكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَةٌ وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ".

ينظر تحرير هذه المذاهب الثلاثة السابقة في: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٤٥)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٠٤)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٣٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٩١).

أصابعه". [1]

وقد علَّق أبوبكر الجصاص على هذا النص الشريف فقال: " فهذا يدل من وجهين على أنه – أي سهم ذوي القربى– غير مُستَحق بالقرابة فحسب، أحدهما: أن بني المطلب وبني عبد شمس في القُرْب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء، فأعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس، ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم، والثاني: أن فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما أُجمل في الكتاب العزيز من ذكر ذي القربى، وفِعْل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النُّصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر"[2]، **وعليه**: فقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم علةَ الاستحقاق النُّصرة دون نفس القرابة، وإلا لما أعطى البعض ومنع الآخرين من أقربائه، ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تبق بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق.[3]

---

(١)شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٣٥)، وقد حكم ابن الملقن على هذا الحديث في البدر المنير (٧/ ٣١٧) فقال:" هَذَا الحَدِيث صَحِيح".

(٢)أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨٢).

(٣)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق الغزنوي(ص١٧١)

الثاني: إجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على تقسيم خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئا لقربهم إلا ما يسد حاجتهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحلَّ محلِّ الإجماع.[١]

وقد ذكر الإمامُ الزيلعيُّ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان الخُمْس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم: سهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد، وَلِذِى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وقَسَّم بعد عهد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ عَلَى ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل".[٢]

الموضع الثالث: خلاصة القول في هذه المسألة: الظاهر من الآية الكريمة:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[٣]يؤيد ما قرره إليه إمام الحرمين تبعاً

(١)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي الحنفي (ص١٧١)، إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الجوزي (ص٢٣٥).

(٢)نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٤٢٤).

(٣)سورة الأنفال (٤١).

لما ذهب إليه إمامه الشافعي رضي الله عنه من تقسيم الخمس على خمسة أسهم : سهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد، وَلِذِى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن علة الاستحقاق هي القرابة، وأن النُّصرة مرجِّحة ومقوّية لقرابة على قرابة، قال الإمام فخر الدين الرازي:" اعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي رحمه الله وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل منفصل أقوى منه، وكيف وقد قال الله تعالى في آخر الآية: {إن كنتم آمنتم بالله} يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله تعالى؟ ".[1]

*** وأمَّا تأويلُ الإمامِ أبي حنيفة لآية الغنيمة، فيمكن حمله على وجوه، منها:**

١- ما رواه ابن حبان في صحيحه:" أن نَجْدَةَ الحرُوريَّ [2]حين حجَّ في فتنةِ ابنِ الزُّبير رضي الله عنه أرسلَ إلى ابن عباسٍ رضي الله عنهما يسألُه عن سَهم ذي القُربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابنُ عبّاس: لِقُربى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَهُ لهم، وقد كان عمرُ رضي الله عنه عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضـًا رأيناه دون حقِّنا،

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (١٥/ ٤٨٥) .

(٢) هو نَجْدَةَ بن عامر الحنفيّ الحرُوريّ من رءوس الخوارج، قتل سنة (٦٩ هـ). ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٥).

فرددناه عليه وأَبَينا أن نقبلَه " [١]، فمفاد هذا الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقبل عطاءَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سهم ذي القربى وهو واحد منهم؛ لأنه يرى نفسه رضي الله عنه أنه ليس من المستحقين له؛ وهذا يعضد تأويل أبي حنيفة للآية الكريمة.

٢- ما ذكره أبو جعفر الطبري في تفسيره إذْ قال:" كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخمس لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم، وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل؛ فلما قُضِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَّه أَبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما هذين السهمين: سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسهم قرابته، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [٢]

٣- ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره ومفاد كلامه:" وأسهم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم - لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير، وقد

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١١/ ١٥٦)، قال الشيخ شعيب الأرنووط معلقاً على هذا الأثر:" إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز ".

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/ ٢٧٧).

قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي "[1]، فحاصل ما ذُكِر يَجعل تأويلَ الإمام أبي حنيفة مقبولاً، وهو اختصاص سهم ذوي القربي بالفقراء دون الأغنياء، وأن اختصاصَ البعضِ دون البعض من هذا السهم سائغ، وتصرُّفٌ منوطٌ بالمصلحة، وليس فيه مُضادّة ولا مُحادَّة للآية الكريمة كما صرَّح به إمامُ الحرمين مستنكراً على الإمام أبي حنيفة صنيعَه.

قال القاضي أبو بكر بن العربي فيما يخص تقسيم هذا السهم وجواز التصرف فيه بناء على الحاجة والمصلحة المنوطة به: " وَقَدْ أَعْطَى - يَعْنِي رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم- جَمِيعَهُ وَبَعْضَهُ، وَأَعْطَى مِنْهُ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ ذَكَرَ اللهُ فِي التَّقْسِيمِ، وَرَدَّهُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ بِأَعْيَانِهِمْ تَارَةً أُخْرَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَيَانُ مَصْرِفٍ وَمَحَلٍّ، لَا بَيَانُ اسْتِحْقَاقٍ وَمِلْكٍ ، وَهَذَا مَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لِمُنْصِفٍ ".[2]

(١)الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢).

(٢)أحكام القرآن (٢/ ٤٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. بعد عرض ما سبق إيراده من دعاوى وقضايا اختلف فيها إمام الحرمين مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- الاختلاف الأصولي والفقهي واقعٌ بين المذاهبِ المتبوعةِ، ويبعدُ اتفاقُ أقوالِ مذهبٍ مع مذهب آخر في جميعِ المسائل أو غالبِها، ولذا فالمذاهبُ تختلفُ بحسب قربِهَا أو بُعدِها مِن الصوابِ في المسائلِ بناء على النظر الصحيح في الدليل، أو إذا كان الدليل يحتمل وجوها من التأويل الصحيح فالخلاف سائغ ومعتبر.

٢- أنَّ الوفاءَ بحق الأئمة المتبوعين والذبِّ عنهم والتزام الموضوعية والتجرد في طرح الخلاف الذي يقع بينهم وبين من أتى من بعدهم يعتبرُ من إجلال العلم والعلماء فضلا عن جلالة هؤلاء الأكابر في الإسلام كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله تعالى عند الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة في أول المسطور في هذا البحث.

٣- أورد إمام الحرمين دَعاوَى من خلال كتابه البرهان شدَّد فيها النَّكيرَ على الإمام أبي حنيفةَ، وقد نتج بعد عرضها وتحرير الخلاف فيها مع الالتزام بالحيادية في الطَرْح أنها قضايا جديرة بالدراسة والتحقيق.

٤- نتج بعد تحرير الدعاوى التي أردها إمام الحرمين في كتابه البرهان على الإمام أبي حنيفة أن الأمر ليس كما ادَّعى أبو المعالي في كثير من تلك القضايا، وعليه: فقد برئت ساحة الأعظم من أي دعوى لا برهان عليها، وأن رفع الملام عن الأئمة الأعلام بات حقًا واجبًا في جبين الباحثين من حملة الشريعة والدين.

٥- ظهر بعد التحرير والموازنة بين مقالة الإمام أبي حنيفة ومقالة إمام الحرمين أن الحكم على أي المقالين يحتاج إلى مزيد ونظر، وأن الجمع بينهما وتوجيه كل مقالة في موضعها أسلم من طرح إحداهما والعمل بالأُخرى.

المراجع

- أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، طبعة . دار المعرفة ، بيروت.
- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ط. الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي الفيوم، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الإسلامية ط. الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي، الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦ هـ.

- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ) تح: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية ط.الثانية، ١٤٢١هـ.
- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)
- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف: سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) المحقق: ناصر العلي الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

- تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
- قواطع الأدلة المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد

السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أَبو عبدالرَّحمَن مُقْبلُ الهَمْدَاني الوادعِيُّ اليمني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة - مصر(ت ١٤٢٢هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عناية، دمشق الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
-الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
-البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
-التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م
-التذييل على كتاب تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، المؤلف: محمد ابن طلعت
-التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٩٨٣م.

-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت. ١٤٣١هـ.

-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، "ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، انتخبه: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٦٤١ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت،١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

-الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

-الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

-إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الأولى،١٤٢١هـ.
-بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تح: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق .
-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
-تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني البخاري (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
-روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ -٦٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م
-سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
-فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الأولى، وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما.

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الأولى، ١٤١٧ هـ .

المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ .

-مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن زريق (ت ٨٠٣هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).